المنهج الأصولي للقاضي إبن النجار الفتوحي
في كتاب (شرح الكوكب المنير)
(دراسة وصفية)

م.م. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي
جامعة ذي قار/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

مستخلص

إن علم أصول الفقه الإسلامي من أجلَ العلوم وأوسعها وأجدرها بالبحث والدراسة ، ويعد كتاب (شرح الكوكب المنير لإبن النجار الفتوحي) من أهم الكتب التي اهتمت بدراسة ذلك العلم ؛ إذ يهتم فضلاً عن النصوص الأصولية والفقهية بدراسة العلوم العقلية ، ويهتم بتعريفها لغوياً وأصولياً ، فأوضح الشارح مدى دقة ملاحظة الأصوليين في عرضهم لطرائق الاستدلال التي استدل بها أصحاب المذاهب الأخرى، مما يدل على عقلية متوقدة وجهود جبارة بذلها الشارح في كتابه والتي آتت أكلها في توضيح الأحكام واستثمارها للنصوص الشرعية . امتاز الشارح في عرض وشرح مواضيعه بإظهار الأدلة والاستشهادات ، فأستدل بالآيات القرآنية بشكل كبير وجميل حتى إنه قد يَصل في المسألة الواحدة أكثر من آية ، ثم استدل بعد ذلك بالأحاديث الشريفة ، وكان قليل الاستشهاد بأبيات الشعر وأقوال العرب ، تميز كتاب (شرح الكوكب المنير) بالعرض المتقن والتنظيم البديع لأقوال غيره على أنه لم يخل من آراء أنفرد بها الشارح وترجيحات اختارها وأقوال شرحها وبينها مع أدلة وشواهد استدل بها في كل مرة مع كل ذلك .

Abstract

The knowledge of fundamentals of jurisprudence On of best science researches . And book Sharh AL-Kaukab AL-Moner One of the most important books that interested in studying this He is interested in studying texts and studying

science ، It is concerned with its linguistic and original definition . The writer explained the book about the accuracy of the note In the presentation of inference methods Which he deduced This is evidence of a good mentality and a great effort to it Which clarified the provisions in debt servicee Using the legal text language . The writer has the advantage of presenting his subjects Show evidence As evidenced by the verses of the Quran in abundance and beautifully so he pointed to the one question more than any Then it is inferred from the prophetic Hadiths ، There was little inference with the words of the Arabs . This book is well presented The wonderful organization of the words of the writer The book is not without the opinions of the writer alone ، He chose words and preferred ideas ، He explained the evidence on which he relied on each topic .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين الحبيب المحبوب العالي المقام العظيم الجاه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى أل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى من سار على نهجه من العلماء العاملين واتبع أثره وهديه من المؤمنين المتقين الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا

أما بعد .

شرعت بعد التوكل على الخبير العليم ونصيحة أولي الشأن والتخصص بكتابة هذا البحث الذي وسمته (المنهج الأصولي للقاضي إبن النجار الفتوحي في كتاب شرح الكوكب

المنير) والذي يبحث في أسلوبه وطريقته في مناقشة الأدلة الشرعية ، وكيفية إبداء رأيه ورأي مذهبه في مسائل أصول الفقه وطريقة استخدامه لمصادر التشريع لاستنباط حكم شرعي في مسألة فقهية باستخدام مصدر من مصادر التشريع الإسلامي .

فتوكلت على الله خالقي سبحانه وتعالى في جمع ما وقعت عليه من أقوال وأراء في بيان ما يحويه ذلك الشرح ليتضمن بحثنا في طياته على تمهيد للتعريف بالشارح إبن النجار ــ رحمه الله ــ ومن المستحيل ان توفي السطور حقه وقدره ؛ لقلة المعلومات الواردة في ترجمته ، ومقدمة التي نحن بصددها ، ومبحثين ، وخاتمة دونت فيها أهم ما وجدت من أوجه التشابه والاختلاف في الآراء الأصولية .

تضمن المبحث الأول : الذي خصصته للكلام عن أسلوب وطريقة الشارح في المناقشة وذلك في مطلبين .

المطلب الأول :ــ جعلته للكلام عن طريقة الشارح في المناقشة .

المطلب الثاني :ــ تكلمت فيه عن رأي الشارح في المسائل اللغوية مثل : العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز .

وتضمن المبحث الثاني : الذي خصصته للكلام عن طرائق الاستدلال ، وقد حددته في مطلبين .

المطلب الأول :ــ خصصته للكلام عن طرائق الاستدلال عند الشارح ، متمثلاً بالحديث عن المصادر المتفق عليها بين الجمهور .

المطلب الثاني :ــ خصصته للكلام عن طرائق الاستدلال عند الشارح ، متمثلاً بالحديث عن المصادر المختلف فيها بين الجمهور .

مشكلة البحث :

حاولت جاهداً لكن دون جدوى أن أقف على بعض مؤلفات الشارح ، لعلي استأنس برأي مشابه أو مخالف لرأيه في الشرح ، لأبين خلاصة موقفه في تلك المسائل لكني لم أوفق في تحصيل تلك المؤلفات ؛ لافتقار المكتبات لمثل هذه المصادر ، ولخلو المطابع عن تجديد طباعة تلك المصادر الثمينة ، وهذا لم يثن عزيمتي في البحث ، لكنني أفدت من كتب أخرى إضافة الى إرشادات وخبرات بعض الأصدقاء فيما يخص المذهب الحنبلي الذي ينتمي إليه صاحب بحثنا ، فأفدت من ذلك في معرفة بعض الضوابط التي وافق أو خالف الشارح فيها الآراء الأصولية لعلماء

مذهبه ، لتستخرج رأيه دون رأي غيره في المسائل التي تطرقنا إليها في البحث ولابد من الإشارة الى أمر يخدم بحثنا ، وهو أن الشرح لم يحقق سوى مرتين مع اختصار التحقيقات والتعليقات والتنقيحات عليه ، فكان لنا أن نعلق على بعض ما ورد ونقارن رأي الشارح مع بعض الضوابط الأصولية بالرجوع الى مصادر مذهبه الحنبلي التي كتبها فقاؤهم ؛ لبيان مواطن الإجماع من الاختلاف .

المشاكل التي واجهتني حين البحث والكتابة ، شحة ترجمة صاحب بحثنا في التراجم المعتمدة إضافة الى صعوبة معرفة رأي الشارح في كتب غيره من العلماء ؛ إذ لم يتطرق الفقهاء لذكره خلال سرد آرائهم الأصولية ؛ مما تسبب بعرقلة إمكانية الوقوف على مصدر معتمد يذكر رأيه في غير الشرح واختلاف الأقوال في النصوص المتفرقة والمنقولة في المسائل الواردة ولا ننسى اختلاف الرأي بالأخذ وعدمه بين بعض علماء المذهب الواحد في كثير من مصادر المتقدمين في علمي الفقه والأصول ؛ ولصعوبة المقارنة لإيجاد الفرق بينهم في الأخذ والرد ، فكان لزاماً أن نبحث أوجه الشبه والاختلاف التي يحتاجها طلبة العلوم الشرعية .

هدف البحث :

أن هدف البحث هو كشف الغبار عن تلك الموروثات الأثرية التي ظلت قرون طويلة حبيسة الرفوف في المكتبات العامة أو الخاصة ، والتعريف بشخصيات أصحابها ممن لهم الفضل في تطور قواعد الدراسات الشرعية لاسيما في علمي الفقه والأصول ، فوقع اختياري على هذا السفر الفاضل الذي ندر شبيهه في المواقع العلمية ، وقل ذكره في المجامع المعرفية ، فأستعنا بعد توكلنا على القوي العزيز بذوي الخبرة في مطالعة ما تيسر بين أيدينا من المصادر والمراجع ، وتدوين ما أمكننا فهمه من الملحوظات مع اعترافنا القاصر عن إدراك ما يحيط بهذين العلمين الجليلين .

ذكرت في كلامي عن مشكلة البحث صعوبة الوصول لأقوال الشارح في غير ذلك المؤلف ، فكان هذا إشارة لنا في شحذ الهمة وبلوغ المرام في تكثيف الجهد وعقد العزم على إتمام بحثنا ؛ لأنني لم أقف على بحث مماثل يبحث عن منهج أسلوب هذا الفقيه وطريقته الأصولية ، هذا ما دفعنا لإكمال مسيرتنا البحثية ، ساعين إضافة معلومة جديدة تخدم أصحاب الاختصاص في طلب العلوم

الشرعية التي تخص العلماء المتقدمين ، غايتني رضا الله سبحانه وتعالى عني وإفادة المكتبة الأصولية .

موضوع البحث :

إن عزوف كثير من السادة الباحثين عن البحث والكتابة في مناهج كثير من العلماء الأعلام ودراسة طرائقهم الأصولية كان سبباً في إهمال عدة شخصيات ومؤلفات ، فأخذ الزمان يدثر كنوزاً فريدة من مؤلفات المتقدمين ولشعورنا بالواجب الشرعي وللأمانة العلمية التي نسعى لتحقيقها تحملنا أعباء البحث بشرف والتحقيق والتدقيق بعد استخارة علام الغيوب للشروع في كتابة بحثنا ، وتفتيشنا في كتب التراجم والشخصيات عن سيرة شارحه ؛ لنعطي نبذة مما وقع ناظرينا عليه ؛ إذ بدأنا بقرأة الشرح مقتصرين القراءة على مواضع المسائل التي ارتأينا مناقشتها ومعرفة قول الشارح فيها وماهية طريقة الشارح في استخراج الحكم الشرعي بالاعتماد على الضوابط التي سار عليها في عملية الاستنباط الخاص بالمنهج الأصولي ، ومقارنة أقوال الشارح مع أقوال علماء الحنابلة وبقية أقوال علماء المذاهب الأخرى ، مما تيسر لنا الوصول لآرائهم في المسائل ذاتها المختارة في البحث ، واكتفينا بما ذكره الشارح فقط بالرجوع لما أورده من أقوال غيره ممن وفقنا الله لتحصيلها ؛ للإحاطة بقولهم الراجح في الكتب المعتمدة التي استقى الشارح قوله منها .

اللهم أنك تعلم ولا نعلم وتقدر ولا نقدر ، فالإفصاح عن القصور فضيلة والتمسك بالخطأ رذيلة ، فلا يخفى صعوبة الإحاطة بجميع الأقوال ومعرفة تغير الأحوال لما فيها من الأهوال ، ولأننا طلبة علم ينبغي البوح بتفاوت العقول في التفكير ، فمن الجدير أن نعترف بفوات العلم الغزير ؛ لانقطاع الأثير ، ولبعد الحقبة الزمنية فكان نتاج ذلك ضياع الكم الهائل من المؤلفات التي حاولنا جاهدين إيجادها ؛ لنستسقي منها معلومات تهم ما نبحث فيه ، ولا يغيب على ذوي الشأن والاختصاص في مجال المناهج الأصولية موضوع البحث والتي كانت شغلنا الشاغل في دراسة العناوين الرئيسة التي تدرس في الجامعات الإسلامية وفق نسق حديث بعيداً عن طرائق المتقدمين ؛ لذلك التزمنا المنهج الحديث المقرر بالبحث والمناقشة دون إسهاب أو سجع محاولين قدر المستطاع إضافة رونق علمي ، خلال كلامنا عن أسلوب وطريقة الشارح في الشرح وكيفية المناقشة دون الإطالة ، مستندين لما ذكره في تعريف معاني المصطلحات التي استعملها مع

الاستعانة بالتعريفات اللغوية والأصولية عندما تطرق إليها .

لم يفتنا أن نخصص جانباً مهم في بحثنا عن سلسلة الأدلة الشرعية التي استدل الشارح بها ومقارنتها مع علماء الحنابلة سواء في الترتيب أو الاستشهاد على رأيه لنقف على الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها بين الفقهاء في شرحنا مع الإشارة لرأي إمام المذهب الحنبلي الإمام احمد بن حنبل (رحمه الله) ؛ لأنه واضع ضوابط أصول منهج الشارح ، ولم نقتصر على المذهب الحنبلي فقط ؛ لمعرفة أوجه المشابهة والمفارقة بينه وبين المذاهب الأخرى ، كان للمباحث اللغوية في الشرح والمتعلقة في علم الأصول نصيب رغم محاولتنا الاقتصار والاكتفاء وفق الدراسات الحديثة والمنهج المتطور ؛ لعلنا نستخلص المنهج الذي اتبعه الشارح في شرحه مع ذكر المقاربات والمفارقات بين الأصوليين المتقدمين من الحنابلة وغيرهم .

تمهيد

ترجمة

القاضي إبن النجار الفتوحي (رحمه الله)

(أسمه ولقبه وكنيته)

هو قاضي القضاة تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحي الفقيه الحنبلي المصري الشهير بـ (إبن النجار) (1) .

(ولادته)

ولد في مصر سنة (898) للهجرة الموافق (1492) للميلاد ، ونشأ بها يأخذ العلم عن أبيه وكبار علماء عصره تبحر في العلوم الشرعية ، وتفوق على معاصريه حتى غدا أصولياً فقيهاً ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) (2) .

(كتبه)

أشهرها كتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي) ، وهو عمدة الكتب المتأخرة المصنفة في المذهب الحنبلي وعليه الفتوى ؛ اذ حرر مسائله على الراجح والمعتمد من المذهب الحنبلي .

وأما في أصول الفقه فله كتاب (شرح الكوكب المنير) الذي نحن بصدده ، لبحث منهجه فيه ،

ولم أستطع الوصول الى أسماء كتبه الأخرى ؛ لأنها لم تذكر في كتب التراجم التي ترجمت له (3)

(وفاته)

توفى إبن النجار (رحمه الله) سنة (972) للهجرة الموافق (1564) للميلاد ، وقيل سنة (980) للهجرة ، في يوم الجمعة الموافق الثامن عشر من صفر .

والتاريخ الأول أصح ؛ لأنه قول أكثر من ترجم له ، وصلى عليه ولده (موفق الدين) بالجامع الأزهر ، ودفنه بقرافة المجاورين (4) .

المبحث الأول

وصف الشرح ومسائله اللغوية

سأتكلم في المبحث هذا عن وصف الكتاب وشارحه ، وسأقسمها الى مطلبين هما :

المطلب الأول : وصف الكتاب وطريقة شارحه .

المطلب الثاني : وصف الشارح وطريقة عرضه للمسائل اللغوية :

أولاً : العموم والخصوص .

ثانياً : الحقيقة والمجاز .

المطلب الأول

وصف الكتاب

كتاب (شرح الكوكب المنير) هو شرح كتاب (الكوكب المنير) والذي هو (مختصر التحرير) ؛ لأن إبن النجار _ رحمه الله _ قد أختصره من كتاب (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) للقاضي (علاء الدين علي المرداوي) (5) محرر أصول المذهب الحنبلي وفروعه ، ثم شرح إبن النجار مختصره هذا شرحاً مفيداً نفيساً سماه بـ (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) أو (شرح الكوكب المنير) والتسمية الثانية هي الغالبة على عنوان الكتاب وهو معروف بهذا الاسم .

حوى (شرح الكوكب المنير) قواعد علم الأصول ومسائله ، وقد جمع مادته ونقوله من مئات الكتب كما يتبين من التحقيق الأخير له ، وهذا زاخر بالفوائد الأصولية والفقهية واللغوية والبلاغية والمنطقية وقد حقق هذا الكتاب ونشر لأول مرة على يد الشيخ (محمد حامد الفقي _ رحمه الله

_ ت (1378هـ _ 1959م)) ، بيد أن هذه الطبعة كانت كثيرة الحذف والتصحيف مما أستدعى تحقيقاً جديداً أدق وأشمل ، فكان ذلك على يدي الأستاذين (الدكتور محمد الزميلي والدكتور نزيه حماد) في عام (1408هـ _ 1987م) ، ويقع الكتاب بعد التحقيق في أربعة مجلدات أشتمل على مادة أصولية ولغوية مفيدة وبخط واضح ، وكتاب (شرح الكوكب المنير) أتبع فيه مؤلفه أسلوباً رصيناً سلساً واضحاً لا لبس فيه وعرضاً جلياً ، فأندمج المتن بالشرح ، ويعود ذلك الى ان صاحب المتن هو الشارح ، فسار المتن والشرح في خط واحد وروح واحدة حتى إننا لو حذفنا الأقواس لما شعرنا أن هناك شرحاً ومتناً ولجزمنا أن الكتاب قطعة واحدة ويدل هذا الكتاب على تمكن المؤلف في العلم ، وبراعته في التصنيف ، وملكته الفكرية المكتسبة من المطالعة ، وربما ساعده على ذلك تأخر زمانه إذ كانت العلوم ناضجة في عصره وقبل عصره فضلاً عن ما أكرمه الله سبحانه وتعالى به من الفهم والتحقيق والاطلاع الواسع على قواعد المذهب الحنبلي وغيره من المذاهب الإسلامية ، وكان أكثر تعويل المؤلف في كتابه على المصادر سائراً باتجاهين هما :

الاتجاه الأول :_ يذكر أسم المؤلف الذي أعتمد على نصوص كتابه من الأقوال والآراء .

الاتجاه الثاني :_ يقتبس من نصوص الكتب من دون ذكر لأسم صاحب النص لا سيما في المسائل المشهورة وهذا هو الأكثر في كتابه مثل تعويله على تعريف الطوفي (6) للعموم ، وغيرها من المسائل .

أما بالنسبة لطريقته في الكتابة ومناقشة الموضوع الأصولي وإبداء رأي مذهبه وآراء المذاهب الأخرى ، فقد أعتمد المصنف في طريقته التي ألف فيها شرحه هذا على طريقة المتكلمين والتي عرف فيها (7) ؛ إذ عرف في هذا الكتاب لاستخدامه لهذه الطريقة حاله حال المتأخرين من مذهبه ، امتازت طريقته بالسلاسة والوضوح والبعد عن التكلف والغريب من الألفاظ ، لقد اختار الألفاظ السهلة ذات المعنى الواضح الدالة على المعنى الذي قصده المصنف له ، والدال على قصده دلالة واضحة .

يتبن لنا ذلك واضحاً من خلال قول المصنف في الكتاب ذاته وهو يتكلم عن الهدف من وراء اختصاره وشرحه لكتاب (الكوكب المنير) يذكر المصنف سبب اختصاره لهذا الكتاب ويعدد معاني ثلاثة من أجلها أختصر الكتاب فيقول ما نصه : ((وإنما اختصرته لمعانٍ منها : أن لا يحصل الملل بإطالته ، ومنها : أن يسهل على من أراد حفظه ، ومنها : أن يكثر علمه مع قلة

حجمه)) (8) .

وفيما يلي أعقب على كلام المصنف الذي ذكره شارحاً بذلك معنى كلامه ، وموضحاً ما ذكره من معان والتي أعدها السبب الذي دفع به لاختصار هذا الكتاب ، فأقول بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى ومنه التوفيق .

أن كتاب الكوكب المنير من الكتب الأصولية ، وعادة ما تمتاز كتب الأصول بكبر حجمها وتعدد مجلداتها وبسبب تعدد معلوماتها وكبر حجمها يستدعي وضعها في مجلدات ، وهذا ما يدل على معنى قول الشارح : ((أن لا يحصل الملل بإطالته)) (9) أن هذا الكتاب من كتب الحنابلة الأصولية ؛ إذ أنه يحمل في طياته الكثير من القواعد الأصولية ، والمواد الفقهية واللغوية القيمة ، وما فيه من أراء فقهاء المذاهب الأخرى فيما يحتويه من المسائل الفقهية والقواعد الأصولية المتعددة ، إذ أنه لا يكتفي في مذهب واحد ، وهذا دليل على سعة معرفة الشارح بقواعد المذاهب الأخرى ؛ إذ فيه من جهود قيمة بذلها المصنف في جمع هذه الآراء المتعددة لعدة مذاهب من مذاهب المسلمين المعتمدة من حيث ذكر القواعد الأصولية والأدلة الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية ذاكراً بذلك الأدلة والمصادر التي استدل بها في استخراج الحكم هذا في المسألة تلك مبيناً بذلك نوع الأدلة من جانب الاتفاق والاختلاف ، فعمل على تبسيط هذا الكتاب بشرحه له ، وتبين ما كان غير واضح وإظهار دور الأدلة في استنباط الأحكام مع إيضاح وافٍ بتعريف ذلك الموضوع واستخدام الألفاظ السهلة مع التمكن والقدرة في شرحه وعرضه للأمثلة المختلفة في الموضوع الواحد ، مما جعل هذا الشرح لهذا الكتاب يظهر بمظهر جميل مختصر غير مطول ولا مبهم ، يستطيع فهم قصده بيسر وسهولة على خلاف ما كان عليه الكتاب قبل الشرح .

ولحفظ ما فيه من المعلومات والآراء الأصولية والفقهية المختلفة ، وفهم واستيعاب الأحكام التي يحتويها هذا الكتاب ، يقول : ((أن يسهل على من أراد حفظه)) (10) والغرض منه حفظ الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل عدة والتي جاءت متفرقة في فصوله ، والمستمدة من مصادر التشريع سواء أكانت تلك المصادر رئيسية ام تبعية وسواء كان الحكم قطعياً أو ظنياً والمستنبط من الحكم التكليفي ام الوضعي .

كانت طريقته في عرض هذه الأحكام واضحة وسهلة ، وطريقته في المناقشة موضوعية من عرضه

للمسألة وكيفية ذكره الأدلة التي من خلالها يستنبط الحكم الشرعي ، بغض النظر عن الدليل أكان متفقاً عليه ام مختلفاً فيه بين الجمهور ، وهذا يسهل على القارئ شرحه ومعرفة مراده ، وبيان حكمه وحفظ مسائله بعد فهم الأدلة لبساطة مناقشتها ، ولوضوح آراؤها ، مع ذكر رأي الفريق الأخر من الفقهاء مع الاهتمام بترتيب الموضوع من البدأ بطريقة تعريف ذلك اللفظ أو الحكم أو الموضوع بشقيه اللغوي والاصطلاحي وحتى المنطقي أو غيره ثم ذكر مثال عليه بعدها يتدرج بتدوين رأي علماء كل مذهب على حدة مع إضافة أدلتهم التي استدلوا بها على هذا القول إن وجدت .

والفضل في بساطة حفظ أي معلومة فيه يرجع الى أسلوب طرحه للموضوع ، وتفصيله للمواضيع مع ترتيب الأبواب ، ولا ننسى أن أسلوب مناقشته للمسائل امتاز بالسهولة وقوة الحجة في الاستدلال مع تفسير مبسط لبعض الغوامض .

كانت طريقته لمناقشة المواضيع جميلة ، فلا تجد انفراداً له في طرح الرأي الواحد بل تعدد الآراء وفق المذاهب المعتبرة في طرح وبحث الأدلة الموافقة والمخالفة لاختيار الشارح ، وخلو الحوار حين البحث من التهجم أو التهميش المتعمد لرأي الفريق المقابل وان كان مخالفاً لرأيه مع أعطاء نظرة مختصرة للأقوال المغايرة في المسألة الواحدة مع لصق الأدلة لكلا الأقوال لمعرفة الرأيين بفكرة بسيطة ، ومن ثم بيان رأيه في تلك المسألة ومدى توافقها مع قواعد مذهبه الأصولية ، فمن طريقة مناقشته وسرده للأدلة وأقوال العلماء المتعددة في المسألة الواحدة يسهل على القارئ من طلبة العلوم الشرعية ممن يبحث عن حكم معين معرفة حكم تلك المسألة بوجوه متعددة ، وبصورة مبسطة ، وبأقل جهد وأقصر وقت ، وإمكانية حفظها بيسر ؛ لبعدها عن التكلف .

عند مطالعة كتاب شرح الكوكب المنير نجد أن هذا الكتاب يحوي الكثير من المواضيع المهمة في علم أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية ، إذ يحتوي على معلومات وقواعد أصولية للمذهب الحنبلي ؛ إذ يقول الشارح : ((أن يكثر علمه مع قلة حجمه)) (11) .

يعد إبن النجار ــ رحمه الله ــ من فقهاء المذهب الحنبلي ، وكتابه هذا من الكتب المهمة عند ذلك المذهب وعليه المعتمد ويرجع إليه الكثير ، وقد جاء في كلام الشارح : ((وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن ؛ لأنه جامع لأكثر أحكامه)) (12) .

كتاب شرح الكوكب المنير كتاب قيم ومفيد جمع الأحكام ، وضبط القواعد ، ونقل المحرر ،

وهذب الأصول بشكل فريد ؛ إذ حاول الشارح قدر المستطاع أن يجمع فيه قواعد علم الأصول ، ونلحظ ذلك ظاهراً جلياً عند مطالعة المسائل والوقوف على الاستدلال الأصولي في موضعه كما حاول الشارح أن يذكر أكثر من رأي في الموضوع الواحد بين أقوال المذاهب المختلفة مع محاولة المقارنة على أساس الفهم العلمي بين قول مذهبه وأقوال المذاهب الأخرى ، متبعاً منهجية الإتيان بالأدلة الشرعية في محلها المناسب لكلاً الفريقين دون تعصب أو تحيز مع ذكر الأمثلة خلال شرح المسألة مع مراعاة نمط الاستنباط المباشر للحكم الشرعي في شرح المسألة من خلال الحديث عن الموضوع وبحث زواياه وبعد ذلك كله نجد الكتاب (المتن الأصلي) بالرغم من الاختصار والاقتصار المتمثل بـ(الشرح عليه) ظل واسع ، فنلاحظ صغر حجمه إلا انه يحتوي بين طياته معلومات قيمة وكثيرة لا غنى عنها تستطيع ملاحظة ذلك عند مطالعته .

لقد كان الشارح حينما يريد أن يستدل على حكم مسألة ما ، يبدأ بعرضها على الأدلة الرئيسية أو ما يسمى بالمصادر المتفق عليها عند الجمهور في التشريع الإسلامي والتي يتقدمها كتاب الله (القرآن الكريم) والسنة النبوية المشرفة ، فكان يورد النص القرآني أولاً ومن بعده أحاديث المصطفى (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا) ، ومن ثم يتدرج بالاستدلال وفق الأدلة التبعية الخاصة بمذهبه ، ولم يقتصر على ذكر رأي إمامه أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ أو رأي أصحابه في المذهب (13) ، ولم يكتفِ بذلك بل تعدى ذلك بذكر أراء العلماء من المذاهب الأخرى في مقدمتهم أئمة المذاهب الإسلامية (رحمهم الله) ، وضرورة الإشارة الى أنه كان يقدم قول إمام مذهبه وأصحابه (فقهاء مذهبه) على غيرهم من أئمة وفقهاء المذاهب الأخرى إلا انه لم ينفرد بقول واحد بل يذكر أقوالاً متعددة لأصحاب مذهبه والمذاهب الأخرى ، ورأي فريقه ورأي الفريق الأخر . إذ يذكر قول فريقه ويأتي بعده بقول الآخرين ، ونجد ذلك جلياً في عدة مواضع ومواقع من فصول شرحه ، وسنجد ترجيحات الشارح لرأي مذهبه في كثير من المسائل إلا أنها لم تخلُ من رأي المذاهب المعتمدة عند المسلمين ، مثال ذلك ما نقف عليه في فصل المصادر المختلف فيها بين جمهور الفقهاء ومنها تحديداً (الاستحسان ، والاستصحاب ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا) ، فقد قدم قول احد فقهاء مذهبه الحنبلي وهو إبن مفلح ــ رحمه الله ــ على غيره (14) ؛ إذ يقول على لسان إبن مفلح بخصوص دليل الاستحسان ما نصه : ((قال إبن مفلح : أطلق أحمد القول به في مواضع)) (15) ، كما نرى تقديمه لقول أصحاب مذهبه وترجيح قول

إمام مذهبه على غيره . وكان كثيراً ما يبدأ أقواله في موضوع ما بذكر رأي أصحاب مذهبه وكثيراً ما يأتي بمصطلحات تدل على ذلك مثل (عند أصحابنا) و (من أصحابنا من قال) و (عند الأكثر من أصحابنا) و (عند أكثر الأصحاب) ، ولك أن تلاحظ ذلك في ورقات شرحه ، وفي فصل المجتهد نرى بأنه قد أفرد إمام مذهبه في شروط المجتهد (16) .

خلاصة القول كان الشارح يقدم رأي أصحاب مذهبه لكنه لم يكن يغفل عن ذكر أراء بقية العلماء من المذاهب الأخرى ، ويظهر لنا ذلك واضحاً إذا ما تابعنا بتمعن فصول شرحه ، ويبدأ استدلاله على المسألة بكتاب الله أولاً وبسنة نبيه (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) ثانياً .

المطلب الثاني

طريقة عرض المسائل اللغوية

أولاً : العموم والخصوص

(العموم)

العموم لغة : الشمول ، وعمهم الأمر ، يعمهم ، عموماً : شملهم ، يقال : عمهم بالعطية ، ورجل معمم يعم الناس بمعرفة ، أي : يجمعهم (17) .

العموم اصطلاحاً : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (18) .

لقد عرفه إبن النجار ــ رحمه الله ــ في شرحه بقوله : ((اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلول اللفظ وهو أجودها)) (19) ، فقد أحترز بهذا التعريف عن حقائق قد يتوهم دخولها فيه مثل المطلق والعلم والنكرة واسم المعدود ، فـ ((اللفظ إن دل على الماهية من حيث هي فهو المطلق كالإنسان أو على وحدة معينة كزيد فهو العلم أو غير معينة كرجل ، فهو النكرة أو على وحدات متعددة ، فهي إما بعض وحدات الماهية فهو اسم العدد كعشرين أو جميعها فهو العام)) (20) .

وألحق إبن النجار في الشرح تبيان وتوضيح ما قاله في تعريفه ، وما أحترز به فيقول : ((أي مع قطع النظر عن جميع ما يعرض بها من وحدة وكثرة وحدوث وقدم ، وطول وقصر ، ولون من الألوان ، فهذا المطلق كالإنسان من حيث هو إنسان : إنما يدل على حيوان ناطق ، لا على واحد

، ولا على غيره مما ذكر ، وإن كان لا ينفك عن بعض ذلك)) (21) .

يقول الشوكاني (22) : ((والدليل عليه أن اللفظ موضوع في اللغة للاستغراق فإذا استعمل هو بعينه في البعض فقد صار اللفظ مستعملاً في غير مسماه لقرينة مخصصة ، وذلك هو المجاز ، فإن قلت لم لا يجوز أن يقال لفظ العموم وحده حقيقة في الاستغراق ومع القرينة المخصصة حقيقة في الخصوص ، قلت فتح هذا الباب يفضي الى أن لا يوجد في الدنيا مجازاً أصلاً ؛ لأنه لا لفظ إلا ويمكن أن يقال أنه وحده حقيقة في كذا ومع القرينة حقيقة في المعنى الذي جعل مجازاً عنه)) (23) ، أي : إذا كان هناك معهود حمل على العهد وإذا لم يكن حمل على الاستغراق وهذا رأي الجمهور ، إذ أن من الأصوليين من أشترط الاستغراق في العموم مثل الإمام الغزالي (24) ، والإمام الآمدي (25) ؛ إذ عرفه الغزالي _ رحمه الله _بأنه : ((عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً)) (26) . وقد أعترض الآمدي _ رحمه الله _ على هذا بحجاج طويل حتى خلص الى القول بأن العموم هو : ((اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعداً مطلقاً معاً)) (27) ، ومنهم من يشترط الاجتماع فيه مثل البزدوي من الحنفية (28) ، والذي وافق إبن النجار في ذهابه الى أن ضرورة توفر شرط الاجتماع فيه دون الاستغراق عند تعريفه للعموم ، فقال : ((كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى)) (29) ، وهذا اختيار الشارح في شرحه كما تبين من تعريفه واحترازاته السابقة . فنجد أن الاستغراق : هو الاستيعاب والاجتماع : ضد التفريق (30) ، وقد اختار الشارح في كتابه اشتراط الاجتماع في تحقق دلالة العموم ، أي : اجتماع أجزاء ماهية الشيء العام ، فيتبين لنا أنه لابد من توفر واحد من هذين الشرطين في دلالة العموم ، وعلى أثر ذلك أنقسم العلماء في ذلك الى مشترط للاستغراق وأخر مشترط للاجتماع ، وإبن النجار من فريق الاجتماع في شرحه هذا . على مذهب اشتراط الاستغراق دون الاجتماع (31) يكون العام : ((اللفظ الذي وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور على سبيل الاستغراق)) (32) .

فالفرق إذن بين الفريقين هو أن العموم وصف بـ (اللفظ المشتمل) في مذهب المشترطين للاجتماع ووصف في مذهب المشترطين للاستغراق بـ (اللفظ المستغرق) ، واختلف المعنيان تبعاً لذلك ، إذ ان الاشتمال غالباً ما يكون لأجزاء شيء واحد معلوم ، والاستغراق غالباً ما يكون للشيء الذي يصعب عده ؛ لأنه غير مجتمع في ماهية واحدة .

(الخصوص)

التخصيص لغة : هو مصدر تخصص المتعدي ، والتخصيص ضد التعميم ، والخاصة ضد العامة (33) .

الخاص عند الأصوليين : لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور .

التخصيص : هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ أو هو بيان ما لم يرد باللفظ العام (34) .

ولم يشترط متخذو معنى هذا التعريف أن يكون التخصيص مقتصراً على ما خص به العموم لا غيره بل شمل ما كان لغيره مثل أسم العدد مثلاً نحو قولنا للسبعة : أنها (عشرة إلا ثلاثة) ، وعرفه آخرون بأنه : ((صرف اللفظ من جهة العموم الى جهة الخصوص)) (35) ، مشترطين بذلك سبق العموم ، فأن كلامهم هذا يطابق قول الآمدي : ((كل خطاب لا يتصور فيه معنى الشمول لا يتصور تخصيصه)) (36) .

لم يأخذ الشارح بهذا الرأي مرجحاً الرأي الأول القائل بجواز التخصيص مطلقاً ، أي سواء كان قصر العام على بعض مسماه ، مثل قولنا (أحب الطلاب إلا الراسبين) أو غير العام مثل العدد المحصور مثل قولنا (العشرة) ، ومثل الجمع المعرف تعريفه عهد مثل قولنا (رأيت طلاباً فسلمت على الطلاب) ، نجد أن رأي الشارح هذا أقوى من الرأي السابق ، فهو أوسع منه واشمل للفائدة لاسيما حين استدل بوروده في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى : { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } (37) ، فقد جاء التخصيص الذي هو (خمسين عاماً) من عدد محصور معلوم هو (ألف سنة) (38) . كما أكد في شرحه ضرورة توفر عنصرين لا غنى عنهما لصحة التخصيص عرفاً وشرعاً هما (المخصِص والمخصَص) .

عرف الشارح العام والخاص بأنهما من نوعي الوضع ، فيقول في الخاص : ((هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى)) (39) ، أي : لفظ يدل على معنى واحد بخصوص له ، وهذا يشبه قول الحنفية :

((لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور)) (40) ، ويقول في العام : ((هو تخصيص شيء بشيء يدل عليه)) (41) ، وأعطى على ذلك مثالاً : المقادير ؛ لأنها دالة مقدراتها من مكيل وموزون وغيرها .

وقد جاء بالخاص قبل العام كما نرى من خلال تعريفه ، وبما أن الإجماع عنده مخصص فأن العام يخصص بالإجماع ؛ لأن الإجماع لابد له من دليل يستند له ، مثل الإجماع على أن العبد الزاني يرمي أو يقذف مؤمنة بالزنا بدون ان يأتي ببينة أو شهود يجلد نصف عدد الحر الذي يجلد ثمانون جلدة ، وهو العدد الذي فرضه الله سبحانه في كتابه الحكيم اذ يقول : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } (42) ، وبهذا قد خصص بقولهم هذا ما هو عام في الآية الكريمة .

كذلك جوز تخصيص العموم بالقياس ، قطعياً كان ام ظنياً ، وأن كان قطعياً يخص به العام قطعياً ، وأن كان ظنياً يجوز التخصيص به والأصل لديه بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص ، ونجد ذلك واضحاً في موضع تخصيص الكتاب والسنة ، إذ بين إمكانية تخصيصهما ومن ذلك تخصيص الكتاب ببعضه ، وكذلك تخصيص الكتاب بالسنة مطلقاً لديه سواء كانت متواترة أو أحاد ، وبين تخصيص السنة بالقرآن مثلما يمكن تخصيص السنة بالسنة مطلقاً : أي سواء كانت متواترة أو أحاد .

وقد استدل بكلامه على أمثلة ، فتخصيص الكتاب بالكتاب مثل قوله سبحانه وتعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ} (43) ، فبين أن هذه الآية عامة شاملة ؛ إذ شملت الحامل وغير الحامل فخصصت بآية قوله سبحانه وتعالى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ } (44) ، والمخالف في مسألة تخصيص الكتاب ببعضه هم بعض الظاهرية ؛ إذ تمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة (45) .

إذ استدلوا بقوله سبحانه وتعالى : { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (46) لأن احد مصاديق (التبين) هو التخصيص ، ورد جمهور العلماء على ذلك بإن السنة ايضاً منزلة من الله سبحانه وتعالى . وعن تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة مثل قوله سبحانه وتعالى : { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ } (47) ، فقد خصصت هذه الآية بقوله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) : ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)) (48) ، ويجوز تخصيصه بخبر

الآحاد عند كلٍ من الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام احمد في أحدى الرواتين _رحمهم الله_ ومنعه الحنفية ومن وافقهم ؛ لأنهم عدوا ذلك نسخاً للعام ولا ينسخ القران الكريم إلا السنة المتواترة فقط (49) ، وعند الحنفية : أن كان خص بدليل مجمع عليه جاز وإلا فلا يجوز ، وقيل : بالوقف ، وقيل : يجوز ولم يقع (50) .

وبتخصيص السنة بالكتاب مثل قوله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) : ((خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) (51) . فأن ذلك يشمل الحر والعبد ، فخص بقوله سبحانه : { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } (52) .

وبتخصيص السنة بالسنة مثل قوله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) : ((فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر)) (53) ، فأنه مخصص بقوله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) (54) . وقد ذكر ممن خالف في هذا التخصيص ومنهم الظاهرية ، والخلاف عندهم ؛ لأن السنة مبينة ولا تحتاج لبيان (55) .

ثانياً : الحقيقة والمجاز

إن كتاب شرح الكوكب المنير من الكتب الأصولية التي حوت مادة أصولية ولغوية جمعت بإيجاز جهود الأصوليين في لغة سهلة على الرغم من أن هذه المباحث قد جاءت مختصرة الى حد ما في شكلها العام قياساً بكتب أصولية أخرى ، وقد رجح الشارح في شرحه القول بتوفيقه العلاقة بين اللفظ ومدلوله ؛ إذ اهتم حاله حال الأصوليين بدراسة اللغة في النصوص الشرعية خاصة والتي من ضروراتها القصد والإرادة من قبل الشارع الحكيم ، فلا شيء فيها إلا صادر عن ذلك ، والألفاظ لا تقل عن الأفعال أهمية من جهة الشرع واستناد الأصوليين في ذلك على قول الله سبحانه وتعالى : { وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ } (56) . امتاز شرح الكوكب المنير بدقة لغوية وعناية خاصة بالاستعمال والقصد والطبع والإرادة وحالات المتكلم ، وأثرت كل هذه الأمور على وجه الدقة وتوجيهما ومن ثم الفائدة منهما في استنباط الأحكام الشرعية ، ويظهر ذلك جلياً في مسائل الحقيقة والمجاز .

(الحقيقة)

الحقيقة لغة : هي ما يحق على الرجل أن يحميه ، وحققت الأمر وأحققته : كنت على يقين منه ،

وحققت الخبر فأنا أحقه ، أي : وقفت على حقيقته ، وهو حقيق به ، وحق ، أي : جدير ، وهي فعيل بمعنى فاعل ، أي : الثابت ، مثل يسمع بمعنى سامع . أو مفعول ، أي : المثبت ، مثل جريح بمعنى مجروح ، فتعني في الأولى القائم بالفعل وفي الثانية من أقيم عليه الفعل (57) .

الحقيقة اصطلاحاً : ((اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة)) (58) أو : ((اسم لما أريد به ما وضع له)) (59) .

واختار إبن النجار في شرحه تعريفاً مختصراً للحقيقة من غير الابتعاد عن معنى التعريفات السابقة ، فيقول : ((قول مستعمل في وضع أول)) (60) ؛ إذ دخلت في تعريفه أقسام الحقيقة الثلاثة (الشرعية واللغوية والعرفية) ؛ لأنه لم يقتصر الوضع على جهة معينة دون أخرى بل جعله محتملاً لها جميعها ؛ إذ أن كل قسم من أقسام الحقيقة هو قول مستعمل في وضع أول ، إذا ما قصد المتكلم .

فأحترز بـ (قول) عن اللفظ المهمل إذ هو ليس بقول . وبالاستعمال (مستعمل) عن اللفظ قبل استعماله فهذا عند الشارح ليس حقيقة ولا مجازاً بـ (وضع الأول) عن المجاز الذي هو بوضع ثان يكون تالياً للوضع المراد منه الدلالة على الحقيقة .

كما دخل في تعريفه لأسماء الأجناس (61) ، ويظهر في تعريفه ايضاً مبلغ اهتمامه بالاستعمال المرتبط بقصد المتكلم الذي له الدور الرئيسي في السيطرة على الدلالة ، فلا دلالة ذات فائدة لاسيما في استنباط الأحكام من غير قصد ونية ، وكان من ذلك حديث الشارح عن أنواع الوضع الذي جعله في نوعين هما : (وضع خاص ووضع عام) أما الوضع الخاص فقد عرفه بأنه : ((جعل اللفظ دليلاً على المعنى الموضوع له ولو مجازاً)) (62) ، أي : جعل اللفظ متهياً ؛ لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص ، وقوله (ولو مجازاً) ليشمل المتقول من شرعي وعرفي . أما النوع الثاني فهو الوضع العام ، وقد عرفه بأنه : ((تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير)) (63) ، أي : جعل المقادير دالة على مقدراتها من مكيل وغيره الى أن خلص من ذلك الى القول : ((في كلا النوعين : الوضع أمر متعلق بالواضع . والاستعمال : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، أي : إرادة مسمى اللفظ بالحكم ، وهو الحقيقة أو غير مسماه لعلاقة بينهما ، وهو المجاز : وهو من صفات المتكلم)) (64) .

وقد ذكر الشارح أدلة قاطعة في ضرورة توفر القصد والنية مع كل كلام يراد له استكمال دلالته وإتمامها وذلك في قوله : ((إن إرادة الأمور في الأحكام على قصدها ودليلها حديث النبي (

صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) : ((أنما الأعمال بالنيات)) (65) ، وربما أخذت من قوله سبحانه وتعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } (66) ؛ لأن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة فإنها تكون عن قصد)) (67) .

(المجاز)

المجاز لغة : فيقال : جزت المكان وأجزته وجاوزته وتجاوزته ، وإجازة الصراط ومجازه ومجازاته بمعنى عبر الصراط ، ومجازة النهر ، وهي الجسر وجازه مسار فيه وسلكه ، وجاز الموضوع جوزاً وجؤوزاً ومجازاً (68) .

المجاز اصطلاحاً : قال إبن حزم الظاهري (69) : ((استعمل فيما نقل عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر ولا يعلم ذلك إلا من دليل من اتفاق أو مشاهدة ، وهو في الدين كل ما نقله الله تعالى أو رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) عن موضعه في اللغة إلى مسمى آخر ومعنى ثان ، ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجاز إلا ببرهان يأتي به من نص آخر ، أو جماع متيقن ، أو ضرورة حس وهو حينئذ حقيقيا ؛ لأن التسمية لله عز وجل)) (70) ، أي : كل خطاب خاطبنا الله أو رسوله لا ينقل عن موضعه الى معنى آخر ، فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه . وقيل ايضاً في تعريف المجاز : ((ما أفيد به غير ما أصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول ، وقد دخل فيه المجاز اللغوي والشرعي والعرفي)) (71) أو : ((اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح)) (72) .

وقد عرف الشارح المجاز بأنه : ((قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة)) (73) ، فقد أحترز بـ (قول مستعمل) عن المهمل واللفظ قبل الاستعمال إذ لا يتصف اللفظ بأنه حقيقة ولا مجاز قبله ، وبقوله (لعلاقة) عما لا علاقة بين وصفه الأول ووضعه الثاني وذلك مثل الأعلام المنقولة من أسماء أو صفات ؛ اذ أن نقلها ليس لعلاقة ، نحو أن يسمى إنسان بـ (زيد) أو (عبيد) ، فلا توجد علاقة بين معنى الزيادة في حقيقة اسم زيد وحتى أن وجدت تلك العلاقة في وقت التسمية أو ظن وجودها مستقبلاً فليس ذلك من دوافع التسمية بذلك الاسم بالذات دون غيره ، كذلك بالنسبة للاسم الثاني . وينطبق هذا الكلام على النوع الثاني من أنواع الاعلام ايضاً وهو ما يطلق عليه بـ (المرتجل) وعرف المجاز كذلك : ((ما تجوز به عن موضوعه)) (74) أو : ((ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة)) (75) ، وأطلق الشارح في شرحه على هذين

النوعين من الأعلام بـ (الأعلام المتجددة) ونفي كونها حقيقة أو مجازاً في قوله : ((ولا من الحقيقة والمجاز علم متجدد لأن الأعلام وضعت للفرق بين ذات وذات . فلو تجوز فيها لبطل هذا الغرض ايضاً ، فنقلها الى مسمى أخر إنما هو بوضع مستقل لاعلاقة)) (76) وقال الشارح : ((ولا تستلزم الحقيقة مجاز ؛ لأن اللغة طافحة بحقائق ولا مجازات لها)) (77) ، ورأى بعض الأصوليين منهم الإمام الغزالي عدم صحة الاشتقاق من المجاز وأن هذه علامة يعرف المجاز من خلالها واستدل بقول الله سبحانه وتعالى : { وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ } (78) . فقد استعمل رب العزة جل وعلا لفظ (أمر) من (الأمر) في الآية الكريمة استعمالاً مجازياً بمعنى الشأن ، فيمتنع أن يشتق منه (أمر) ولا (مأمور) ولا غيرها من الصيغ الاشتقاقية (79) .

أما في الشرح فقد خالف الشارح مذهب هؤلاء وجوز الاشتقاق من المجاز فقال ما نصه : ((قول الأكثر ويدل له إجماع البيانيين على صحة الاستعارة بالتبعية ، وهي مشتقة من المجاز ؛ لأن الاستعارة تكون في المصدر ثم يشتق منه)) (80) ، واتبع الشارح سياق الحمل في المسألة ، وهذا رأي الجمهور في أن أي لفظ له محمل لغة وشرعاً يحمل على المحمل الشرعي ؛ لأن النبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) بعث لتعريف الأحكام لا اللغة وفائدة التأسيس أولى مثل ما روى عبد الله بن عباس من قول النبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) : ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير)) (81) (82) ، فأن لفظ (الصلاة) يحمل من جهة اللغة ويحمل من جهة الشريعة ؛ لأن معناها في اللغة الدعاء فسميت صلاة لما فيها من دعاء ، والمراد أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والنية وستر العورة وغيره ويدل على ذلك قوله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) تكملة الحديث الشريف عن الطواف : ((إلا أن الله أباح فيه المنطق)) فدل على أن المراد هو الصلاة في الحكم إلا ما استثنى ؛ ولأنه إذا تعذر المسمى الشرعي للفظ حقيقة رد إليه يتجوز محافظة على الشرعي ما أمكن ؛ لأنه ليس في الطواف حقيقة الصلاة الشرعية فكان مجازاً (83) .

وقد تكلم عن دلالة اللفظ من ناحية الحقيقة والمجاز في استعمال اللفظ بموضوعه وغير موضعه ، بعد أن عرف الحقيقة والمجاز ، وأخذ يفصل في الفرق بين كلمتي (اللفظ) و (باللفظ) ، وبيان مجيء حرف الباء المرتبط بها ، هل جاءت للسببية أو للاستعانة مع أعطاء الأمثلة وشرح الفرق بين (الدلالة باللفظ) و (دلالة اللفظ) ؛ إذ تكلم باختصار عن أنواع الدلالة وملازمة بين مدلول

اللفظ ولازمه الخارج مع أعطاء الأمثلة وأحتج الجمهور بالمجاز وإمكانية وقوعه في القرآن الكريم والسنة النبوية مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى : { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ } (84) . وهذا هو الصحيح عند الإمام أحمد بن حنبل وأكثر أصحابه من الحنابلة ، وذكر الإمام أحمد وقوع المجاز في القرآن الكريم والحديث النبوي ، وروي عنه كذلك قوله عدم وقوعه ، واختار بعض العلماء عدم وقوع المجاز في القرآن الكريم (85) .

تبين لنا من خلال آراء الفقهاء الواردة والمختلفة في مواضيع معينة مثل أمكان القول بأن أسماء الاعلام ليست من الحقيقة ولا من المجاز في شيء ؛ لعدم وجود العلاقة التي هي أهم عناصر المجاز ، ولعدم أسبقيتها في الوضع الذي هو أهم عناصر الحقيقة ؛ لأن الحقيقة أبلغ من المجاز ، وأن الفاصل في ذلك هو السياق وقرائن الأصول ، وهذا ما ذهب إليه الجرجاني ــ رحمه الله ــ (86) ، وخالفه الشارح في شرحه هذا واستدل على رأيه بأدلة عقلية ونقلية .

المبحث الثاني

أدلة الأحكام عند الشارح

سأتكلم في المبحث هذا عن أدلة الأحكام عند الشارح ، وسأقسم طرائق الاستدلال عند الشارح الى مطلبين هما:

المطلب الأول : المصادر المتفق عليها بين الشارح والجمهور .

المطلب الثاني : المصادر المختلف فيها بين الشارح والجمهور .

المطلب الأول

المصادر المتفق عليها بين الشارح والجمهور

تعرف الأحكام الشرعية بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين الى فعل الصواب وليجتنبوا العقاب ولينالوا الثواب ، وتسمى هذه الأدلة بـ (أصول الأحكام) أو (المصادر الشرعية) أو (أدلة الأحكام) ، وما هذه إلا مصطلحات مترادفة تهدف الى معنى واحد وأشترط بعض الأصوليين في الدليل : أن يكون موصلاً الى حكم شرعي على سبيل القطع ، فإن كان على سبيل الظن ، فهو أمارة لا دليل والمشهور عند أغلب الأصوليين أن هذا ليس بشرط ، فالدليل عندهم ما يستفاد منه بحكم شرعي عملي على سبيل القطع أو على سبيل الظن والأدلة الشرعية لا تنافي العقول ؛ لأنها

منصبة في الشريعة لتعرف بها الأحكام وتستنبط منها ، فلو كانت منافية لها لفات المقصود والمراد منها ، كما أن الاستقراء دل على جريان الأدلة على مقتضى العقول ؛ اذ تقبلها العقول السليمة وتنقاد لمقتضاها (87) .

الدليل في لغة : ما فيه دلالة وإرشاد الى أي أمر من الأمور أو ما يستدل به ويطلق على الدال ، وادللت الطريق اهتديت إليه (88) .

واصطلاحاً : : ((هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء أخر)) (89) ، وقيل ايضاً : ((ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري)) (90) .

وقد عرف الشارح الاستدلال حسب معناه اللغوي بما نصه : ((الاستدلال : طلب الدليل)) (91)

أقسام الأدلة الشرعية أو مصادر الأحكام

تقسم الأدلة الى أقسام مختلفة تبعاً الى اعتبارات مختلفة ، منهم من اهتم بجانب الاتفاق والاختلاف في الاعتماد على هذه الأدلة في الاستنباط ومنهم من أهتم بجانب النقل والعقل في الاعتماد على هذه الأدلة في الاستنباط ولكل منهما تقسيمات فرعية متعددة اعتاد بعض علماء الأصول تقسيم مصادر الأحكام حسب جانب النقل والعقل في الاعتماد على هذه الأدلة في استنباط الحكم الشرعي الى قسمين هما : المصادر النقلية والمصادر العقلية .

المصادر النقلية :

وهذه المصادر هي : الكتاب الحكيم ، والسنة المشرفة ، ويلحق بهما الإجماع ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا على رأي من يأخذ بهذه الأدلة ويعدها من مصادر التشريع وسميت هذه الأدلة بالنقلية ؛ لأنها راجعة التقيد بأمر منقول منصوص من الشارع الحكيم ، غير قابل للتفكير أو النظر ولا رأي لأحد فيه .

يعد الشارح الكتاب والسنة حاله حال جمهور المسلمين المصدران الرئيسيان التشريعيان وهذا محل اتفاق أئمة مذاهب المسلمين دون خلاف إذ لا غنى عنهما في استنباط الأحكام الشرعية .

المصادر العقلية :

هي التي ترجع الى النظر والرأي ، وهذا النوع هو القياس ، ويلحق به الاستحسان والاستصلاح

والاستصحاب وسميت هذه الأدلة بالعقلية ؛ لأنها راجعة الى التعقل والتفكير بمعنى قابلة للنظر والرأي ، والذي ساعد في ذلك عدم رجوعها الى أمر منقول عن الشارع مثل نص من الكتاب المبارك أو السنة الشريفة .

الغالب على علماء الأصول تقسيم المصادر بحسب الاتفاق والاختلاف في الاعتماد على هذه الأدلة في استنباط الحكم الشرعي .

وسأتكلم هنا عن مصادر الأحكام ؛ إذ اعتاد بعض علماء الأصول تقسيم مصادر الأحكام الى قسمين هما : متفق عليها ومختلف فيها .

الأول : المصادر المتفق عليها بين الجمهور .

الثاني : المصادر المختلف فيها بين الجمهور .

يقصد بالمصادر المتفق عليها تلك المصادر التي اتفق الجمهور على اعتبارها من مصادر الأحكام في الاستنباط ، وان جرى في بعضها بعض الخلاف وهذه المصادر أربعة وهي : (الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو العقل) .

يلاحظ أن الشارح ابتدأ شرحه فيما يخص الاستدلال بتعريف الدليل عند اللغويين ومن ثم ينتقل لمعناه عند الفقهاء ويلها بذكر جملة الطرق المفيدة للأحكام مع إتيانه بالأدلة الأربعة عند التعريف : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ويبدأ الشارح في باب الاستدلال بسرد الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء على ما في بعضها من خلاف قليل يكاد يكون معدوماً في الغالب ، وهي ما تسمى بالأدلة المتفق عليها عند الجمهور ؛ إذ سلك الشارح مسلك من سبقه من الأصوليين ومن بعده على ان هذه الأدلة متفق عليها (92) .

أمتاز باب الاستدلال في شرح الكوكب المنير بالاستشهاد بآيات الذكر الحكيم بشكل جميل وكثير ؛ اذ بلغت آيات الاستشهاد على الفقرة الواحدة في كثير من الأمثلة على أربع آيات كريمات ومن ثم لحقها بذكر الأحاديث النبوية الشريفة ، والجدير بالإشارة أن الشارح تجنب الاستشهاد بكلام العرب القديم المعروف من شعر أو حكم ووصايا أو أمثال حين الشرح إلا ما اضطر لذكره في مسائل قليل جداً ؛ لعدم وروده نص فيه .

وبما أننا قلنا أن الأدلة نوعان : نقلية وعقلية ، فعند النظر نجد أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة لأن الأدلة الثابتة لم تثبت بالعقل ، وإنما ثبت بالكتاب والسنة إذ بهما قامت أدلة

صحة الاعتماد عليها ، فيكون الكتاب _ القران الكريم _ والسنة مرجع الأحكام ومستندها . كان الإمام أحمد مؤسس المذهب الحنبلي الذي يتقلده الشارح متبعاً للسنة وأقوال الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم أجمعين) فاصطبغت فتاواه بالحديث وعول على الآثار ، وأحجم عن القياس إلا للضرورة ؛ أذا لم يجد شيئاً من النصوص ، أما أتباع المذهب الحنبلي فقد أيدوا فتاوى إمام المذهب بالنظر والاستدلال بالنصوص ، واستشهدوا لها بالاقيسة ودعموها فأصبح المذهب نزاعاً للاجتهاد والاستنباط بالقياس على النصوص ، فنلاحظ عند مطالعة كتب الأصول والفقه الخاصة بمذهبهم وجود تعليل لكل حكم واستنباط لكل مسألة أو قياس على بعض النصوص ، نجد أن الشارح قد أستدل بكليهما ، أي : الكتاب والسنة في الشرح في مواضيعه حتى أنه أستدل في بعض المواضع بأكثر من آية من القرآن الكريم وبأكثر من حديث في المسألة الواحدة ، ففي فصل الحقيقة والمجاز أستدل عليهما بأكثر من آية وفي غيرهما من المواضيع ونلاحظه يكثر من الاستدلال بحديث النبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) في مسائله المتفرقة ومواضيعه المختلفة (93) .

يورد الشارح الحديث بلفظه وأخرى بمعناه وفي بعض المسائل يذكر جزءاً من الحديث ويحكم على صحة الحديث بعزوه وإسناده الى مخرجه فيسنده تارة الى البخاري أو الى مسلم أو غيرهما ، ولم يقتصر في استدلاله على السنة المتواتر فقط ، بل استدل بخبر الآحاد ايضاً (94) ، وفي بعض الأحيان أستدل بأحاديث اختلفوا في رواتها ، فنراه يستدل بحديث رواه جابر عن عبد الله بن أنيس نصه : ((اختلف الحفاظ في الاحتجاج برواياته)) (95) ، ونلاحظ أن الشارح استدل بحديث ضعيف رواه أبو شريح قال فيه : ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال : أبشروا ، أبشروا ، ألستم تشهدون أن لا اله إلا الله ، وأني رسول الله ؟ قالوا : بلى . فقال : فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم ، فتمسكوا به ، فإنكم لن تضلوا ، ولن تهلكوا بعده ابداً)) (96) .

الخبر المرسل حجة عند الحنابلة ، نص عليه الإمام أحمد في مواضع ، وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وهنالك رواية أخرى عن الإمام أحمد تقول أنه لا يأخذ به إلا أن أصحابه قالوا خلاف ذلك ، وحجتهم حصل خلط والتباس في تفسير وفهم كلام الإمام أحمد (97) ، وعليه استدل الشارح بالحديث المرسل كما ورد في حديث رواه جندب عن النبي (صلى الله عليه واله وصحبه

وسلم) : ((قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)) (98) .

والأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف عند الإمام أحمد ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الحديث الباطل ولا الحديث المنكر ولا الذي في رواته متهم ، علماً أن الحديث الضعيف عنده مراتب متفاوتة (99) .

بعد الكتاب والسنة أستدل الشارح بالإجماع والقياس ؛ إذ عدهما مصدرين من مصادر التشريع وهما حجة قاطعة في الاستدلال والاستنباط ، ولم يكتفِ بذلك وإنما أعطى مكانة للإجماع بأن جعل له إمكانية التخصيص حتى مكنه من تخصيص العام ؛ إذ أن الإجماع لابد له من دليل يرتكز عليه ، وهو الذي أهله لتلك الدرجة ومثل لذلك في قوله سبحانه وتعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } (100) ، الآية الكريمة خصصت عدد الجلدات المفروضات على المفتري بحق المحصنة ، وهو نص ثابت غير قابل للتغير في حين أورد الشارح إجماع الفقهاء على تحديد نصف عدد الجلدات المذكورات في الآية بحق المفتري العبد غير الحر ، والدليل على أخذ الشارح بالإجماع ما جاء بقوله : ((وكما يقال : ما ذكرته معارض بالإجماع ، وكل معارض بالإجماع باطل ، فما ذكرته باطل وقس على ذلك)) (101) لقد سار الشارح وفق هذا الدليل الشرعي على ما سار عليه جمهور الفقهاء في عد هذا المصدر محل اتفاق بينهم .

لا خلاف بين العلماء من أهل السنة والجماعة الذين يأخذون بالإجماع ويعدونه مصدراً في التشريع في ان الإجماع أكان صريحاً ، ونقل نقلاً متواتراً وأنقرض عصر المجتهدين ولم يظهر مخالف فهو حجة قطعية لا يجوز مخالفتها ونقضها ، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية وبعض الفرق الإسلامية منها المرجئة وبعض المعتزلة (102) .

جاء في الشرح عن القياس قوله : ((وكما يقال : هذا حكم دل عليه القياس ، وكل ما دل عليه القياس فهو حكم شرعي ، فهذا حكم شرعي)) (103) ، يعرف الشارح القياس عند أهل اللغة فيقول : ((يدل على معنى التسوية على العموم ؛ لأنه نسبة وإضافة بين شيئين)) (104) . انتقل بعدها لتعريف القياس من جهة الشرع فيقول فيه : ((تسوية فرع بأصل في حكم من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته فهو حقيقة عرفية مجاز لغوي)) (105) ، ثم وصل لتعريف

القياس اصطلاحاً فيقول عنه : ((رد فرع الى أصل بعلة جامعة)) (106) . واستدل على حجية القياس من الكتاب فأختار قول الله سبحانه وتعالى : { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }(107) ، وتكلم الشارح عن قياس العكس وأثبت وجوده وجاء بدلائل وقوعه من القرآن الكريم والسنة الشريفة وأفعال أهل البيت (عليهم السلام) والصحابة (عليهم الرضوان) ، فدليله من القرآن قوله سبحانه وتعالى : { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } (108) ، دلت الآية الكريمة على قياس العكس ؛ إذ لا اله إلا الله الواحد القهار ، فلو كان هنالك أكثر من اله واحد لعمت الفوضى والتضارب وتكلم عن القياس الجلي والخفي ، وعدد أركان القياس بعد أن عرف القياس وماهيته وأركانه وصفاته وأثبت حجيته ، نستنتج من ذلك ، أنه يعده مصدراً شرعياً يعول عليه ، ويستفاد منه دليل لاستنباط الأحكام الشرعية في الوقائع التي لا نص فيها في كتاب الله ، ولا في سنه رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) ولا في إجماع معتبر ، وبذلك اتفق مع جمهور المسلمين ممن عدوا القياس دليلاً ومصدراً تبعياً من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية يأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع ، يستنبطون منه الحكم الشرعي في الوقائع المستحدثة .

لقد أجمعت كلمة أغلب فقهاء المجتهدين على أن القياس حجة في الاستدلال والشارح ممن قال بذلك معهم (109) ، وأختار الشيعة الإمامية وبعض الظاهرية وبعض المعتزلة القول بعدم حجية القياس ؛ إذ منعوا التعبد به شرعاً وان جاز عقلاً ومنع آخرون منه عقلاً (110) ، واستدلوا على نفيه بقول عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : (إياكم والمقاييس ، فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس) (111) .

والقياس العقلي حجة عند الحنابلة يجب العمل به ، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ، ولا يجوز التقليد فيه ، وقد نقل عن الإمام أحمد الاحتجاج بدلائل العقول أما القياس الشرعي قد نص عليه الإمام أحمد في مواضع على أنه حجة تعلق الأحكام عليه ، إذ نقل عنه القول : (لا يستغنى أحد عن القياس) (112) .

المطلب الثاني

المصادر المختلف فيها بين الشارح والجمهور

تكلمت فيما سبق عن المصادر التي اتفق جمهور العلماء على عدها من مصادر الأحكام وسأتكلم الآن عن المصادر المختلف فيها بين العلماء ، وهذه المصادر كثيرة وهي : (الاستحسان ، الاستصحاب ، قول الصحابي ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع ، شرع من قبلنا) ، ومن الأدلة التي تحفظ عليها الإمام أحمد إمام مذهب الشارح هي : (الاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والمصالح المرسلة) .

وهذان القسمان اللذان ذكرتهما إنما هما بالنسبة لعلم الأصول ، أما بالنسبة الى الاستدلال بها على الحكم الشرعي ، فكل قسم منهما سواء المتفق عليها أو المختلف فيها أو النقلية أو العقلية يفتقر الى الأخر ؛ لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لابد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم كما أن الرأي لا يكون صحيحاً معتبراً إلا إذا أستند الى النقل ؛ لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام .

الاستحسان والذي يراد به في اللغة : عد الشيء حسناً ، سواء كان ذلك الشيء من الأمور الحسية أو المعنوية وفي أصل الوضع استفعال من الحسن ، ويطلق ايضاً على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وان كان مستقبحاً عند غيره (113) ، وفي الاصطلاح عرف بعدة تعريفات منها : هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس (114) ، أو هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص (115) .

اشتهر عند الحنفية خاصة والمالكية والحنابلة على أن الاستحسان حجة شرعية عندهم ، وذهب الشافعية والظاهرية والمعتزلة والشيعة الإمامية قاطبة الى إنكاره مجملاً ، وعده الحنفية دليلاً خامساً في الشرع يترك به مقتضى القياس ؛ لأنه احد نوعي القياس ، ويعد قياساً خفياً في مقابلة القياس الجلي (116) .

اختلف العلماء في الاحتجاج بالاستحسان وفي عده دليلاً ومصدراً من مصادر التشريع لاستنباط الأحكام الشرعية ، فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد : أنه حجة شرعية تثبت بها الأحكام كسائر الأدلة الأخرى (117) ، وذهب الإمام الشافعي الى ان الاستحسان تلذذ كما

اختار غيره من الأصوليين ذلك ، ولم يعدوه دليلاً شرعياً (118) ، ونقل الإمام الغزالي عن الإمام الشافعي القول : ((من استحسن فقد شرع)) (119) ، ولم يثب ذلك النص عندي ؛ اذ لم احصل على مصدر الكلام لدى الإمام الشافعي على الرغم من بحثي بكتبه _ رحمه الله _ وعند التحقيق نجد ان الخلاف والنزاع ليس حقيقياً ؛ لأن الاستحسان ان كان هو القول بما استحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل شرعي فهو باطل بالاتفاق ولا يقول به مسلم عاقل ، وأما ان كان الاستحسان بمعنى العدول عن موجب دليل الى موجب دليل أخر أقوى منه ، فهذا ما لا ينكره عاقل ولا ينبغي ان يكون محل خلاف ونزاع ، أذن الاستحسان كما عرفه علماء الحنفية واستعملوه ، حق باتفاق جمهور العلماء والخلاف فيه راجع الى التسمية فالحنفية يطلقون على هذا الدليل الاستحسان ، والمخالفون لهم لا يسمونه بهذه التسمية وإنما يجعلونه دليلاً مندرجاً تحت أدلة أخرى ولا مشاحة في الاصطلاح (120) .

نجد الشارح في فصل الاستحسان يقول : ((قيل بالعمل به في مواضع)) (121) قاصداً الأخذ بالاستحسان في شرحه هذا في عدة مسائل ، ونقل في شرحه قولاً لإبن مفلح وهو من أعلام الحنابلة نصه : ((أطلق أحمد القول به في مواضع)) (122) ، مما يدل على أخذ الإمام أحمد والاستدلال به مع ملاحظة أن كتب الحنابلة مملوءة من ذكره والقول به (123) ، وروي عن الإمام أحمد إنكاره للاستحسان في حين نقل عنه كذلك أخذه به ، وهذا مذهبه (124) .

كذلك ذكر الشارح ما روي عن الإمام أحمد في إنكاره للاستحسان فيما يطلق عليه بالرواية الأخرى ، فيقول : ((وروي عن احمد ايضاً إنكاره فإنه قال : الحنفية تقول : نستحسن هذا وندع القياس ، فندع ما نزعمه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب الى كل حديث جاء وأقيس عليه)) (125) ، وهذا يدل على بطلان الاستحسان لدى الإمام احمد إمام الحنابلة حسب نقل الشارح ، ومن المتعارف عليه عدم الأخذ بحجية الاستحسان عند الحنابلة إلا أننا نجد الشارح أخذ به في شرحه هذا . تنقسم المصالح بالنظر لاعتبار الشرع لها وعدم اعتباره الى ثلاثة أقسام : (مصالح معتبرة ، ومصالح ملغاة ، ومصالح مرسلة) ، وما يهمنا هي المصالح المرسلة ، لذلك سيقتصر الشرح عليها فقط .

المصالح المرسلة : وهي المنفعة المستجلبة والمفسدة المستدرأة سواء أكانت عامة أو خاصة مادية ام معنوية دنيوية ام أخروية أو هي الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم الذي يترتب

على ربط الحكم به جلب نفع أو دفع ضر ، ولم يدل شاهد من الشارع على اعتباره أو إلغائه (126) .

وسميت مرسلة ؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشرع أو إلغائه ، ويسميها بعضهم (الاستدلال المرسل) كما يطلق عليها كذلك أسم (الاستصلاح) وواضح من هذا التعريف ، ان المصالح المرسلة لا تكون إلا في الوقائع التي سكت الشارع عنها ولم يرد فيها نص ، وليس لها أصل معين تقاس عليه ، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح ان يكون مناطاً لحكم شرعي .

لا خلاف بين العلماء في ان العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة ؛ لأن أمور العبادات سبيلها التوقيف ، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي ؛ لأن المقصود من العبادات الانقياد لله تعالى والخضوع والامتثال لأمره دون النظر الى المصالح فيها .

أما في المعاملات التي لا نص فيها ولا إجماع ، ولم يسبق لها نظير تلحق به ، فقد اختلف العلماء في حجيتها وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام وهذا الخلاف يحكى في كتب الأصول على نحو واسع ، ولكننا لا نجد أثاره بهذه السعة والكثرة في كتب الفقه فالفقهاء المنسوب إليهم عدم الأخذ بالمصالح المرسلة نجد لهم اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة ، ونجد ذلك جلياً في فقه الحنفية والشافعية وعلى أية حال ومما لا شك فيه ان فريقاً من العلماء أنكر حجية المصالح المرسلة ومن هؤلاء الظاهرية فهم ينكرون القياس فمن الأولى ان ينكروا المصالح المرسلة وفريق أخر أخذ المصالح المرسلة واعتبرها حجة شرعية ومصدراً من مصادر التشريع ، وأشهر من عرف عنه هذا الاتجاه الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام) والإمام مالك بن أنس ثم الإمام أحمد بن حنبل (رحمهم الله) وبين هذين الفريقين من قال بالمصلحة بشروط تجعلها من قبيل الضرورات التي لا يختلف العلماء في الأخذ بها مثل الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ وهو من الشافعية فقد أخذ بالمصلحة بشرط أن تكون ضرورية وقطعية كلية (127) .

والمصالح المرسلة :ــ المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها بمعنى لم يرد نص من الشارع الحكيم على اعتبارها أو إلغائها مثل فرض الولي الضرائب على الأغنياء عند الضرورة وتضمين الصناع وأصحاب الحرف لزيادة الحرص على ممتلكات الناس (128) .

إذن لا يجوز بناء الأحكام عليها واستنباط الحكم بناء على المصلحة المرسلة عند بعض الحنابلة

على العكس من فقهاء المالكية (129) . إذ يقول الشارح وهو يصف اختيار أصحابه في هذا الدليل ما نصه : ((أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول والجدل وإبن الباقلاني وجماعة من المتكلمين)) (130) . وعن الذين احتجوا بها يقول ايضاً : ((وقال بها مالك والشافعي في القديم ، وحكي عن أبي حنيفة)) (131) .

سد الذرائع ، والذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة لغة : هي الوسيلة ، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل (132) وفي الاصطلاح :_ الوسيلة والطريق الى الشيء سواء أكان هذا الشيء مفسدة ام مصلحة ، قولاً أو فعلاً ولكن غلب أسم (الذرائع) على الوسائل المفضية الى المفاسد ، وقال بعضهم : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها الى فعل محظور (133) .

من هذين التعريفين يكون معنى سد الذرائع ، أي : منع التوصل بالمباح الى ما هو مفسدة . عرف الشارح سد الذرائع في شرحه على أنها : ((ما ظاهره مباح ، ويتوصل به الى محرم)) (134) ، كما ذكر معنى سدها أي : المنع من فعلها لتحريمه ، وأوضح في كلامه الحيل المحرمة المستخدمة التي تفضي الى المفسدة والتي لا يرضاها الشرع من التي توهم في بداية أمرها أنها تصح ولكنها تؤدي الى نتيجة محرمة ، وهذا غير جائز لاستباحته محظوراً أو إسقاطه لواجب .

والقول بالأخذ بهذا الدليل من رفضه ليس محل اتفاق بين العلماء ، فهنالك منكر له ومعتبر به ، فالمالكية والحنابلة ، قالوا : تمنع ؛ اذ منعوا فتح باب الذرائع وشددوا على إغلاقها ، أما الحنفية والشافعية والإمامية والظاهرية ، قالوا : لا تمنع ؛ اذ لم يمنعوا فتح باب الذرائع (135) ، وجاء في الشرح أن الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي أباحا سد الذرائع ، ولم يمنعا أباحته (136) .

وختم الشارح كلامه عن هذا الدليل بنقله لكلام أحدهم فقال : ((ولنا أن الله سبحانه وتعالى عذب أمةً بحيلة احتالوها ، فمسخهم قردة وسماهم معتدين ، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم)) (137) ، فقد قال سبحانه وتعالى : { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } (138) ، ولقد استدل الإمام أحمد بهذا الدليل ، وأخذ به فقهاء الحنابلة من بعده ، وعليه يتضح لنا رأي الإمام أحمد في موضوع سد باب الذرائع نلاحظ أن الشارح يتفق مع إمامه في ذلك الرأي ، وهو المنع كما سبق .

والدليل الأخر هو قول الصحابي ، وأصح ما وقفت عليه من تعريف الصحابي : هو من لقي النبي (صلى الله عليه واله وسلم) مؤمناً به ومات على الإسلام ، فيدخل ذلك فيمن لقيه من طالت

مجالسته له أو قصرت (139) وعليه يكون الصحابي عند جمهور المسلمين من صحب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً به ، فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه ، وقيل : من رأى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب سواء روى عنه الحديث أو لم يروِ عنه أخذ عنه العلم أو لم يأخذ (140) ، وقيل : هو من شاهد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأمن به ولازمه مدة تكفي لإطلاق مصطلح (الصاحب) عليه عرفاً ، مثل الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) ممن امنوا به ونصروه وآزروه وقاتلوا معه ودافعوا عنه واقتفوا أثره الشريف واهتدوا بهديه ، وبعد وفاته (صلى الله عليه واله وسلم) قام أهل البيت الطاهرون ومنهم الأئمة الموقرون وأصحابه الكرام (عليهم الرضوان أجمعين) بتصدر الفتوى لعلمهم وجلالة قدرهم في الدعوة بالقضاء بين الناس في الخصومات والمنازعات وشؤون العبادات والمعاملات والمناكحات وغيرها . تعد المذاهب الإسلامية غير المذهب الحنفي والجعفري قول الصحابي من مصادر التشريع إجمالاً ولا خلاف بين العلماء ان قول الصحابي ليس بحجة على صحابي أخر وهنا يقول الشارح موافقاً هذا القول ما نصه : ((وقول صحابي على مثله ليس بحجة)) (141) . واختلفوا فيما اذا لم يوجد في الفقه حكم في الكتاب ولا في السنة ولا إجماع فهل يعد قول الصحابي وفتياه حجة على التابعيين ومن بعدهم أو لا ؟

وعلى التفصيل الآتي :

1_ قال الجمهور :. ان الصحابي اذا قال (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو نحو ذلك) له حكم الحديث المرفوع (142) ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فلم يجعلوه في حكم المرفوع (143) .

2_ قول الصحابي اذا انتشر ولم يعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السكوتي وهو حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتي (144) ، وهذا ما أشار إليه الشارح بقوله : ((وعلى غيره فإن انتشر ، ولم ينكر : فسبق)) (145) .

أما قول الصحابي اذا لم ينتشر أو كان للصحابة عدة أقوال ، هنا تفصيل ايضاً :

ذهب بعض العلماء الى عدم الاحتجاج به ، وبه قالت الظاهرية وبعض الحنفية والشافعية ، وهو أحدى الروايتين عن الإمام أحمد (146) ، ونقل عن أبي حنيفة والشافعي في الجديد ، ان قول الصحابي ليس بحجة وذهب بعض العلماء الى الاحتجاج بقول الصحابي وتقديمه على القياس ،

روي ذلك عن الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم وهو أحدى الروايتين عن الإمام احمد وأكثر الحنفية ، وفي ذلك يقول الشارح : ((فإن انتشر ولم ينكر : فسبق وإلا فحجة مقدم على القياس)) (147) .

وهذا كله فيما اذا كان قول الصحابي مما فيه مجال فيه للرأي والاجتهاد ، أما إذا كان قوله مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، فقد نقل اتفاق الحنفية وقولان للشافعي على انه حجة ولا تجوز مخالفته ؛ لأن قوله هذا محمول على السماع من رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) ويجب ان يعلم ان السنة تطلق على ما أثر عن أهل البيت والصحابة ايضاً (148) .

اختار الشارح القول ان قول الصحابي لا يعد حجة ملزمة على صحابي مثله ، وهذا ما تم الاتفاق عليه فقد سمعنا الصحابة يختلفون فيما بينهم ، ولم يلزم احدهم الأخر بما ذهب إليه ، إضافة الى أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعض في كثير من القضايا ، فلو كان قول الواحد ملزماً وحجة شرعية على صاحبه لوقع الإنكار على من خالف منهم ، كما وأن الصحابي بشر مجتهد يجوز عليه الخطأ والصواب .

وأشار الى أن قول الصحابي أذا انتشر ولم ينكره أحد ، فهو حجة مقدمة على القياس ، بينما قول التابعي ليس بحجة عنده سواء وافق القياس ام خالفه ، وهذا ظاهر من قوله : ((ومذهب التابعي ليس بحجة مطلقاً)) (149) ؛ إذ استدل الشارح بقول الإمام أحمد في ذلك والذي ينص : ((لا يكاد يجيء شيء من التابعين إلا يوجد عن الصحابة)) (150) .

ونصل الى فقرة جديدة للحديث عن دليل الاستصحاب ، والاستصحاب في اللغة : طلب المصاحبة واستمرارها ، أي : الملازمة وعدم المفارقة (151) ، وفي اصطلاح الأصوليين : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول حتى يقوم الدليل على التغيير (152) ، وقيل : استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا (153) .

وعرفه الشارح بقوله : ((التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً دليل)) (154) ، وقد ألحق تعريفه برأيه في الاستصحاب هل يعد دليلاً أو لا ، وهل هو حجة أو لا ؟

الاستصحاب له مأخذان :

الأول : أن عدم الدليل دليل على أن الله سبحانه وتعالى أوجبه علينا ؛ لأن الإيجاب من غير دليل

محال الثاني : البقاء على حكم العقل المقتضى براءة الذمة (155) .

فيقول الشارح في ذلك ما نصه : ((وكون الاستصحاب دليلاً : هو الصحيح)) (156) وهذا رأي الحنفية في الاستصحاب ومن وافقهم ؛ لإبقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه ، وهذا هو معنى قولهم : الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات ، وعند غيرهم من الشافعية والحنابلة : حجة للدفع وللإثبات ، أي : لثبوت الحكم السابق وتقريره كأنه ثابت بدليل جديد ؛ لآن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه والظن الراجح معتد به في الأحكام الشرعية ، وأعطى الشارح العديد من الأمثلة على وضع الاستصحاب وحالاته .

أما القائلون بحجية الاستصحاب دفعاً وإثباتاً ، فعندهم المفقود تثبت حياته وله حكم الحي فلا تزول عنه أمواله ولا تؤخذ منه زوجته ، ويستحق الميراث أذا مات مورثه قبله ويستحق نصيبه من الموصى به ، أما عند الحنفية فهو خلاف ذلك ، فهو حي استصحاباً عندهم ولكن حياته لا تصلح لاكتساب حق ولا يورث من مورثه ان مات قبله ، ولا يستحق نصيبه من الميراث أو الموصى له به مع إيقاف نصيبه (157) .

كما سرد الشارح أقوال من أنكر الاستصحاب وقال إنه ليس بحجة ، وذكر شروط من أشترط لقبوله دليلاً شرعياً ، منها : أن لا يعارض دليل ظاهر مثل نص قرآني أو حديث نبوي ، وذكر ايضا أنه خالف الأكثر بقوله : ((ووجه اختيار الأكثر : أنه يؤدي الى التكافؤ في الأدلة ؛ لأنه ما من أحد يستصحب حالة الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابله)) (158) ، واحتج الشارح على الاستصحاب بالقياس (159) .

الاستصحاب لا يستدل به الإمام أحمد إلا إذا قطع بعدم النقل وبعد البحث التام ، ويرى كثير من فقهاء الحنابلة أن الاستصحاب أضعف الأدلة ، وأقل دليل يمكن أن يرجح عليه هو استصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب (160) ، وبهذا نرى أن الشارح قد وافق إمام مذهبه في حجية الاستصحاب ، والأخذ به دليل شرعي .

ونختم كلامنا بالحديث عن دليل شرع من قبلنا ، والمقصود به : الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى لمن سبقنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسله (صلوات الله عليهم وعلى نبينا أجمعين) لتبليغ أممهم السابقة واختلف العلماء بعلاقتها بشريعتنا الغراء ومدى حجيتها إلينا مع الإشارة الى أن شرع من قبلنا أنواع منها : المتفق على حجيته بالنسبة إلينا ، ومنها : المتفق على نسخه في

حقنا ، ومنها : ما هو مختلف فيه .

النوع الأول : هو أحكام جاءت في القرآن والسنة وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم وهذا النوع لا خلاف في أنه شرع لنا ومصدر شرعيته وحجيته إلينا هو ذات نصوص شريعتنا ، ومن ذلك فريضة الصيام ، إذ يقول سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (161) .

النوع الثاني : أحكام قصها الله تعالى في قرآنه وبينها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في سنته ، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا ، أي : أنها خاصة بتلك الأمم السابقة ، وهذا لا خلاف في أنه غير مشروع بحقنا .

النوع الثالث : أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ولا في سنة نبينا (صلى الله عليه واله وسلم) وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء .

أما النوع الرابع : أحكام جاءت في نصوص الكتاب أو السنة ، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدمه لأمتنا .

وهذا النوع هو المهم ؛ إذ وقع فيه الخلاف ، واختلفوا في حجيته ؛ اذ ذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية الى حجيته ، وأنه يعد جزءاً من شريعتنا ، وذهب آخرون الى أنه ليس بشرع لنا ، واستدل كل فريق بجملة أدلة تؤيد مذهبه .

وتكلم الشارح بخصوص هذا المصدر الشرعي ، وكانت مسألته فيه : هل كان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قبل البعثة متعبداً بشرع من قبله من الأنبياء ؟ وهل كان على دين قومه ؟ فتعددت الآراء وتوالت الأفكار والأدلة من الكتاب كلاً حسب تفسيره . ونقل الشارح القول عن الإمام احمد رأيه في أنه نفى التعبد قبل البعثة بشرع غيره ، وأنه لم يكن على دين قومه في عبادة الأوثان أو غيرها ، وكذلك نفى كون شرع من قبلنا شرع لنا (162) .

ووجه الاستدلال الذي استدل به من قال : أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وأن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان يتعبد قبل البعثة بتعبد من كان قبله ، هو قوله سبحانه وتعالى : { أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } (163) ، ورد على ذلك الحنابلة : بأن الهدى هنا معناه الهدى المشترك ، وهو التوحيد وليس التعبد بالحركات ومعناه هنا التوحيد لاختلاف الشرائع ، والعقل هادٍ إليه ، ثم أمر بإتباعه بأمر مجدد لا بالاقتداء ودليل الآخذين بحجيتها قوله سبحانه وتعالى : { ثمَّ

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } (164) ، وقالوا : أن الشريعة من الهدى ، وقد أمر بالاقتداء ، وإنما يعمل بالناسخ ، مثل شريعة واحدة .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين الحبيب المحبوب العالي المقام العظيم الجاه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى أل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى من سار على نهجه من العلماء العاملين ومن سار على هديه من المؤمنين المتقين الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد .

ان سبب اختياري لهذا الموضوع ؛ هو عزوف كثير من الباحثين (المؤلفين والمصنفين) عن البحث والكتابة في منهج الدراسة الأصولية المقارنة مع جهدي البسيط لجمع متفرقات المعلومات في تلك المسائل الواردة ومن ثم محاولة المقاربة بينها قدر المستطاع ، ساعياً ما أمكن لمعرفة نتائج بعض المسائل التي وردت من جانب الاتفاق والاختلاف مع اعترافي بعلمي القاصر عن الإحاطة بهذا الكم الهائل من التراث العلمي في الفقه والأصول ، يعد هذا البحث المتواضع محاولة جادة على أرض الواقع وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية ؛ لما يحتوي من مقارنات لوجهات وأقوال متعددة في الجانب الأصولي ، لكشف الغبار عن ثروة علمية قيمة .

فيما يأتي أهم ما توصلنا إليه من نتائج في بحثنا ، والذي بحثت فيه (المنهج الأصولي للقاضي إبن النجار الفتوحي في كتاب شرح الكوكب المنير) وهي :

1. يعد هذا الكتاب من الكتب الأصولية التي حوت مادة أصولية وفقهية ولغوية على حد سواء ، جمعت بإيجاز جهود الأصوليين بلغة سهلة على الرغم من أن بحثنا قد جاء مختصراً قياساً بهذا الكتاب الأصولي الضخم ونلحظ إمكانية الشارح وتمكنه من الإحاطة بالأقوال المشتتة في المسألة الواحدة وملكة الخبرة باختياره لما يراه مناسباً .

2. امتاز الشرح بدقة لغوية عالية وعناية بقواعد الأصول المقارن بأسلوب شائق في طرح الآراء المتفقة والمختلفة ، مما كان لها دورها الفعال في تقبل وجهات النظر والاستماع للأقوال جميعا ، وهذا ما أثر إيجاباً في سهولة استنباط الأحكام الشرعية .

3. أهتم شرح الكوكب المنير حاله حال كتب علم أصول الفقه في مقدمته بلغة التشريع دون غيرها من اللغات إذ تميز بالعرض المتقن والتنظيم لأقوال غيره من العلماء والفقهاء ، علماً أنه لم يخل الشرح من أراء انفرد بها الشارح وترجيحات اختارها وأقوال شرحها وبينها مع أدلة وشواهد استدل بها في كل ذلك .

4. كان الشارح حينما يريد أن يستدل على حكم مسألة ما ، يبدأ بعرضها على الأدلة الرئيسية أو ما يسمى بالمصادر المتفق عليها عند الجمهور والتي يتقدمها كتاب الله والسنة النبوية المشرفة ، ومن ثم يتدرج بالاستدلال وفق الأدلة التبعية الخاصة بمذهبه . ولم يقتصر على ذكر رأي إمامه أحمد بن حنبل أو رأي أصحابه في المذهب ، ولم يكتفِ بذلك بل تعدا ذلك بذكر أراء العلماء من المذاهب الأخرى ، وضرورة الإشارة الى أنه كان يقدم قول إمام مذهبه وأصحابه فقهاء مذهبه على غيرهم من أئمة وفقهاء المذاهب الأخرى إلا انه لم ينفرد بقول واحد بل يذكر أقول متعددة لأصحاب مذهبه والمذاهب الأخرى .

5. كان للمسائل اللغوية نصيب في الشرح ، فقد احترز الشارح في شرحه عن العموم عند تعريفه أن لا يدخل لفظ المطلق والعلم والنكرة واسم المعدود فيه ، ولم يشترط الاستغراق في العموم الذي اشترطه كثير من الأصوليين ، إلا أنه اشترط الاجتماع في العموم ، والذي يدعو الى ضرورة توفره دون الاستغراق ؛ إذ اشترط الاجتماع في تحقق دلالة العموم لا الاستغراق ، واختار الشارح القول بجواز التخصيص مطلقاً ، وأكد على ضرورة توفر عنصرين لا غنى عنهما لصحة التخصيص عرفاً وشرعاً هما : (المخصِص والمخصَص) .

6. عرف الشارح الحقيقة والمجاز ، وتكلم عن دلالة اللفظ من ناحية الحقيقة والمجاز في استعمال اللفظ بموضوعه وغير موضعه ، واختصار الدلالة والملازمة بين مدلول اللفظ ولازمه الخارج ، أدخل الشارح خلال تعريفه للحقيقة أقسام الحقيقة الثلاثة (الشرعية واللغوية والعرفية) ، ولم يقتصر الوضع على جهة معينة دون أخرى ، ويظهر في تعريفات الشارح مبلغ اهتمامه بالاستعمال المرتبط بقصد المتكلم الذي له الدور الرئيسي في السيطرة على الدلالة ، فلا دلالة ذات فائدة لاسيما في استنباط الأحكام من غير قصد ونية .

وأحترز في تعريف المجاز عن المهمل واللفظ قبل الاستعمال ؛ إذ لا يتصف اللفظ بأنه حقيقة ولا مجاز قبله وخالف الشارح مذهب كثير من الأصوليين في جوازه الاشتقاق من المجاز ؛ إذ اتبع

سياق الحمل في المسالة .

7. أمتاز باب الاستدلال في الشرح بالاستشهاد بآيات الذكر الحكيم بشكل جميل وكثير إذ بلغت آيات الاستشهاد على الفقرة الواحدة في كثير من الأمثلة على أربع آيات كريمات ومن ثم لحقها بذكر الأحاديث النبوية الشريفة والجدير بالإشارة أن الشارح تجنب الاستشهاد بكلام العرب القديم المعروف من شعر أو حكم ووصايا أو أمثال حين الشرح إلا ما اضطر لذكره في مسائل قليل جداً ؛ لعدم وروده نص فيه .

8- أن الشارح ابتدأ شرحه فيما يخص الاستدلال بتعريف الدليل عند اللغويين ومن ثم ينتقل لمعناه عند الفقهاء ويلها بذكر جملة الطرق المفيدة للأحكام مع إتيانه بالأدلة الأربعة عند التعريف : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ويبدأ الشارح في باب الاستدلال بسرد الأدلة المتفق عليها بين جمهور الفقهاء على ما في بعضها من خلاف قليل يكاد يكون معدوماً في الغالب ، وهي ما تسمى بالأدلة المتفق عليها عند الجمهور ، إذ سلك الشارح مسلك من سبقه من الأصوليين ومن بعده على ان هذه الأدلة متفق عليها

أسال الله العظيم أن يكون لهذا البحث أثر يدفع بالإخوة الباحثين الى كتابة بحوث مماثلة ، وأوصي طلبة العلوم الشرعية النقلية والعقلية بجمع ما تناثر من الأقوال والأفكار في الكتب المختلفة ، وان يحاولوا التطوير والتجديد والتعليق والتحقيق والإضافة عليها ؛ لاستخراج بحوث جديدة في الدراسات المقارنة لمثل هذه الشخصيات العملاقة الجليلة .

وأخيراً اسأل الله العظيم ان ينفعني بهذا البحث البسيط ، وان يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ولدينه الحنيف وان ينجيني به يوم العرض والحساب ، وان يوفقني لما فيه خدمة الدين أنه نعم المولى ونعم النصير .

وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه الميامين أجمعين .

الهوامش

(1) ينظر : الأعلام : 6/6 ، النعت الأكمل : 141، السحب : 854/2 ، تسهيل السابلة رقم 2710 و 2714 ، علماء الحنابلة ، تسلسل الترجمة (3124) : 376

(2) ينظر : الأعلام : 6/6 ، علماء الحنابلة ، تسلسل الترجمة (3124) : 376

(3) ينظر : الأعلام : 6/6 ، معجم المؤلفين : 276/8

(4) ينظر : مختصر طبقات الحنابلة : 87 ، الأعلام : 6/6 ، علماء الحنابلة : (3124) : 376

(5) القاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، المقدسي مولداً ، والدمشقي وفاةً ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب ، فقيه حنبلي من العلماء ، ولد سنة (817) هـ ، وقيل (820) هـ في (مردا قرب نابلس) وانتقل في كبره الى دمشق وتوفى في الصالحية سنة (885) هـ ودفن في الروضة ، من مؤلفاته (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) في اثني عشر جزءاً اختصره في مجلد ، و (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) و (تحرير المنقول وشرحه التحبير في شرح التحرير في تصحيح الخلاف) ينظر : الضوء اللامع : تسلسل رقم (761) : 225/5_227 ، الأعلام : 292/4

(6) الطوفي : العلامة أبو ربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي المذهب الفقيه الأصولي ، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة للهجرة بقرية طوفى _ قرية من إعمال صرصر _ ثم دخل بغداد سنة (691) هـ ، لازم نخبة من علمائها وأخذ العلم عنهم ، وسافر الى دمشق ومصر وأخذ من علمائهم ، له تصانيف كثيرة منها : في أصول الفقه وغيره ، توفى في بلدة خليل (عليه السلام) بليلة رجوعه من الحج في رجب سنة (716) هـ ، وقيل : سنة (710) هـ ، ينظر : العبر في خبر من غبر : 277/1

(7) طريقة المتكلمين : سميت بمسلك المتكلمين ؛ لأن أكثر المؤلفين على هذا النمط كانوا من علماء الكلام من المالكية والشافعية والإباضية والزيدية والمعتزلة واتبعه ايضاً علماء الشيعة الإمامية في أول تدوينهم لعلم أصول الفقه . يتميز هذا المنهج بتقدير وتحقيق القواعد الأصولية تحقيقاً منطقياً نظرياً مبنياً وفق الأدلة والبراهين ، وما يؤدي إليه الدليل العقلي المنطقي أو

اللغوي ، بعيداً عن الاستسقاء من الفروع الفقهية المذهبية المتعلقة بهذه القواعد . إذ إن الفروع الفقهية تابعة للأصول وخاضعة لها لديهم ، فما أيدته الدلائل وقام عليها البرهان من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه من غير تعصب لمذهب معين ، ولا إلتفات الى موافقتها للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة أو مخالفتها في كثير من الأحيان ومصنفات المتكلمين يكثر فيها الجدل والنظر والافتراض ، والمناقشة في الأدلة وليس فيها من الفروع إلا ما يذكر مثالاً لقاعدة أو بيان لخطأً في ابتنائه على الأصول المذكور ، وسميت بالطريقة الشافعية ؛ لأن أول من إلف على هذا النمط والمنهج هو الإمام الشافعي (رحمه الله) وعلى هذا النحو جرى أكثر الأصوليين من الشافعية ، ينظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام : 66_67

(8) شرح الكوكب المنير : 31/1

(9) المصدر السابق

(10) المصدر السابق

(11) المصدر السابق

(12) المصدر السابق

(13) الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس من بني شيبان الإمام الفقيه المحدث ، وكنيته أبو عبد الله ولد ببغداد سنة (164) هـ ، وقد ظهرت أمارات النجابة عليه منذ صباه وطلب الحديث وعمره (16) سنة ، تتلمذ على خلق كثير منهم الإمام الشافعي وإبن معين والقطان ووكيع وغيرهم (رحمهم الله) ، وتتلمذ عليه الخلق الكثير ، وهو الإمام الممتحن أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة قال الإمام الشافعي فيه : (خرجت من بغداد ، وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من إبن حنبل) له مؤلفات عديدة أهمها المسند في الحديث الشريف ، توفى سنة (241) هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب ، وقد روي ان جنازته شيعها أكثر من (800) ألف رجل ، ينظر : الفتح المبين : 149/1_155 ،

الأعلام : 203/1

(14) إبن مفلح : العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي ، توفى في الثاني من رجب عن إحدى وخمسين سنة أفتى ودرس وناظر وصنف وأفاد ، وناب في الحكم عن حموه قاضي القضاة جمال الدين المرداوي ، فشكرت سيرته وأحكامه ، وكان بارعا فاضلا متفننا في علوم كثيرة لا سيما علم الفروع كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد وجمع مصنفات كثيرة منها كتاب المقنع نحوا من ثلاثين مجلدا ، وله غير ذلك من الفوائد والتعليقات (رحمه الله) توفى عن نحو خمسين سنة وصلى عليه بعد الظهر من يوم الخميس ثاني الشهر بالجامع المظفري ودفن بمقبرة الشيخ الموفق ، وكانت له جنازة حافلة حضرها القضاة كلهم وخلق من الاعيان (رحمه الله وأكرم مثواه) ، ينظر : العبر في خبر من غبر : 325/1 البداية والنهاية : 294/14

(15) شرح الكوكب المنير : 427/4

(16) ينظر : شرح الكوكب المنير : 462/4 وما بعدها

(17) ينظر : لسان العرب ، مادة (عمم) : 423/12

(18) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط : 301 ، علم أصول الفقه : أحمد إبراهيم بك : 63

(19) شرح الكوكب المنير : 101/3

(20) المصدر السابق

(21) المصدر السابق

(22) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه ، مجتهد ، قاضي القضاة في صنعاء ، من كبار علماء اليمن ، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء ، وتلقى العلم على شيوخها ، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع ، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار

إليه بالبنان ، توافد عليه الطلاب من كل مكان اشتغل بالقضاء والإفتاء ، وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد ، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة . ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه . كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد من مصنفاته : (نيل الاوطار في الحديث) و (فتح القدير في التفسير) : وهو متوسط الحجم محرر العبارة . توفى سنة (1255) هجري بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء ينظر: أبجد العلوم : 187/2 ، الإعلام : 190/7 ، معجم المطبوعات : 1169/2

(23) إرشاد الفحول : 203

(24) الإمام الغزالي : حجة الإسلام أبي حامد زين الدين بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الشافعي المذهب . قيل : أن سبب تسميته بالغزالي إذا كانت الزاي مفتوحة ؛ لأنه ولد في قرية (غزالة) من قرى طوس أو أحدى ضواحيها ، وقيل : ان كانت الزاي مشدودة غير مفتوحة ؛ أن سبب تلك التسمية ان والده (رحمه الله) كان يغزل الصوف في دكان في طوس . الطوسي : نسبة الى مدينة طوس وهي ثاني مدينة في خراسان بعد نيسابور ، وهي تعرف الآن بمدينة مشهد ، وقد ولد فيها الإمام الغزالي ، وفيها قبر الإمام علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) والخليفة الأموي هارون الرشيد ، ولد الإمام الغزالي سنة (450) هـ ، وتوفى في سنة (505) هـ ، وكانت وفاته (رحمه الله) في طوس يوم الاثنين ، الموافق الرابع عشر جمادي الآخرة سنة خمس وخمسمائة ودفن بظاهر قصبة طابران ، ينظر : الأنساب : 290/4 ، معجم البلدان : 49/4 ، معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع : 898/3 ، المنتظم : 116_114/10 ، سير إعلام النبلاء : 323/19 طبقات الشافعية الكبرى : 7/1 ، البداية والنهاية : 312_311/8 ، معجم المطبوعات : 1409/2 ، 1414

(25) الإمام الآمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الشافعي المذهب ، ولد سنة (551) هـ ، وتوفى سنة (631) هـ . كان أول اشتغاله حنبلي

المذهب وبقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مدة ثم انتقل الى مذهب الإمام الشافعي ، واشتغل بفنون المعقول وأحكام الأصول والفلسفة وسائر العقليات . سمي بالآمدي نسبة الى مدينة آمد ، وهي مدينة على شاطئ دجلة في ديار بكر المتأخمة لشمال الموصل ، وهي على جبل كثير الشجر ، ينظر : معجم البلدان : 57/1 ، البداية والنهاية : 140/13 ، سير أعلام النبلاء : 365/22 ، عيون الانباء في طبقات الاطباء : 650 ، الأعلام : 218/3

(26) المستصفى : 106/2

(27) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي : 413/2

(28) البزدوي : فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن بن مجاهد البزدوي ، الفقيه الحنفي الأصولي من كبار علماء ما وراء النهر يكنى بأبي الحسن ويلقب بفخر الإسلام وبزدوي نسبة إلى (بزدوة) _ بالواو المفتوحة بعد الدال _ وهي قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نسف ، تلقى العلم بسمرقند ، واشتهر بتبحره في الفقه والأُصول ، وروى عنه صاحبه أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور من كتبه (كنز الوصول الى معرفة الأصول) المعروف بأصول البزدوي وهو كتاب سهل العبارة موجزها ويعد بحق أوضح كتاب ألّف على طريقة الحنفية ، وقد شرحه شرحاً جميلاً ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري وتوفى سنة (483) هـ ، ينظر : الجواهر المضيئة : 372/1

(29) كشف الأسرار على الأصول : 53/1

(30) الاستغراق : الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء ، التعريفات ، باب الألف ، فصل السين : 30

(31) الاجتماع مفرد اجتماعات مصدره اجتمعَ ، واجتمعَ بمعنى لقاء ، والعمم بمعنى الاجتماع والكثرة ، والتام العام من كل شيء ، ومن الرجال الكافي الذي يعم خيره يقال : فلان عمم خير ينظر : المعجم الوسيط ، باب العين : 167/2

(32) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : 301

(33) ينظر : القاموس المحيط ، فصل الخاء : 312/2

(34) ينظر : اللباب في أصول الفقه : 133

(35) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي : 486/2

(36) المصدر السابق

(37) سورة العنكبوت ، جزء من الآية 14

(38) ينظر : شرح الكوكب المنير : 267/3 وما بعدها

(39) شرح الكوكب المنير : 107/1

(40) شرح التلويح على التوضيح : 60/1_62

(41) شرح الكوكب المنير : 107/1

(42) سورة النور ، جزء من الآية 4

(43) سورة البقرة ، جزء من الآية 228

(44) سورة الطلاق ، جزء من الآية 4

(45) ينظر : شرح تنقيح الفصول : 159 ، إرشاد الفحول : 235

(46) سورة النحل ، جزء من الآية 44

(47) سورة النساء ، جزء من الآية 24

(48) الحديث متفق عليه ، ينظر : صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، رقم الحديث (37) 603 ، سنن إبن ماجه كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، رقم الحديث (1929) : 308 ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، رقم الحديث (1125) : 293

(49) ينظر : أصول السرخسي : 133/1 ، تهذيب الوصول : 148 ، مفتاح الوصول : 83_84 ، نهاية السول : 213 ، إرشاد الفحول : 236

(50) ينظر : شرح الكوكب المنير : 363/3

(51) الحديث متفق عليه ، ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، رقم الحديث (1690) : 758 سنن إبن ماجه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم الحديث (2550) : 412

(52) سورة النساء ، جزء من الآية 25

(53) ينظر : سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، رقم الحديث (2486) : 409

(54) الحديث متفق عليه ، ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث (979) : 415 ، سنن الترمذي كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب ، رقم الحديث (627) : 181 ، سنن النسائي كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، رقم الحديث (2470) : 407

(55) ينظر : شرح الورقات لإبن الفركاح : 60 ، إرشاد الفحول : 236

(56) سورة الرعد ، جزء من الآية 8

(57) القاموس المحيط ، فصل الحاء : 229/3

(58) التعريفات : 94

(59) الفصول في الأصول المسمى أصول الجصاص : 46/1

(60) شرح الكوكب المنير : 149/1

(61) ينظر : شرح الكوكب المنير : 149/1

(62) شرح الكوكب المنير : 107/1

(63) المصدر السابق

(64) المصدر السابق

(65) رواه البخاري : كتاب بدء الوحي ، رقم الحديث (1) : 9

(66) سورة البينة ، جزء من الآية 5

(67) شرح الكوكب المنير : 454/4

(68) ينظر : لسان العرب ، مادة (جوز) : 326/5

(69) إبن حزم الظاهري : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي الظاهري اليزيدي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ولد في قرطبة من بلاد الاندلس سنة (384) هجري ، وتوفى سنة (456) هجري وهي الأصح ، وقيل سنة (457) هجري . طلب العلم بداية حياته على يد علماء الشافعية ثم أنتقل الى مذهب أهل الظاهر تميز بأنه تمسك بظاهر النصوص من القران والسنة لذلك سمي بالظاهري ، وتميز بحدة لسانه ، كما يعد من أذكياء عصره ، ينظر : وفيات الأعيان وأنباء إبناء الزمان : 325/3 ، سير أعلام النبلاء : 51/21 ، لسان الميزان : رقم ترجمته 5787 (5786) : 239/4_244 ، الأعلام : 59/5 ، 255 ، إبن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه : 22 وما بعدها .

(70) الإحكام لإبن حزم : 63/1

(71) كشف الأسرار على أصول البزدوي : 97/1

(72) شرح مختصر المنتهى مع الحواشي : 141/1

(73) شرح الكوكب المنير : 154/1

(74) شرح الورقات : إبن الفركاح : 30

(75) شرح الورقات : جلال الدين المحلي : 154

(76) شرح الكوكب المنير : 190/1

(77) المصدر السابق

(78) سورة هود ، جزء من الآية 97

(79) ينظر : المستصفى : 25/1

(80) شرح الكوكب المنير : 183/1

(81) الحديث صحيح لكن إسناده ضعيف ، ينظر : سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، إباحة الكلام في الطواف رقم الحديث (2922) : 222/5 ، سنن الدارمي ، باب الكلام في الطواف ، رقم الحديث (1847) : 66/2

(82) ينظر : شرح الكوكب المنير : 433/3_434

(83) ينظر : المصدر السابق

(84) سورة البقرة ، الآية 15

(85) ينظر : شرح الكوكب المنير : 191/1_192

(86) الجرجاني : الشريف علي بن محمد بن علي الحسني ، ولد عام (740) هـ ، وتوفى سنة (816) هـ والجرجاني نسبة الى جرجان وهي مدينة مشهورة بين خراسان وطبرستان ، تلقى الفقه على التفتازاني له مؤلفات عدة منها : (الإشارات والتنبيهات) و (رسالة في قواعد البحث) و (رسالة في الوجود) و (شرح فرائض الحنفية) و (شرح الكافية بالفارسية) ، ينظر : سير إعلام النبلاء : 432/18

(87) ينظر : ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : 113

(88) ينظر : لسان العرب ، مادة (دل) : 248/11

(89) التعريفات : 107

(90) الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : 115 ، والمطلوب الخبري : هو

الحكم الشرعي ، ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي : 11/1

(91) شرح الكوكب المنير : 397/4

(92) ينظر : المصدر السابق

(93) ينظر : المصدر السابق

(94) ينظر : المصدر السابق

(95) المصدر السابق

(96) المصدر السابق

(97) ينظر : المسودة في أصول الفقه : 213

(98) شرح الكوكب المنير : 157/2 ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب ، وقيل ايضاً الحديث صحيح الإسناد مقطوع (يعني أثر قتادة وأثر مجاهد كليهما أما الحديث المرفوع ، فقد قال : ضعيف) ، ينظر : سنن الترمذي باب الذي يفسر القرآن برأيه ، رقم الحديث (2952) : 200/5 ، كذلك في باب ما جاء في الذي يفسر القرآن رقم الحديث (3206) : 11/ 173 ينظر : المذاهب الفقهية : 108_109

(99) ينظر : المذاهب الفقهية : 108_109

(100) سورة النور ، جزء من الآية 4

(101) شرح الكوكب المنير : 398/4

(102) ينظر : المستصفى : 331/1 ، الإحكام في أصول الأحكام : إبن حزم : 538/4_539 ، 541_548 ، المسودة : 263 ، الوسيط في أصول الفقه : 31/2

(103) شرح الكوكب المنير : 398/4

(104) المصدر السابق

(105) المصدر السابق

(106) المصدر السابق

(107) سورة الحديد ، جزء من الآية 25

(108) سورة الأنبياء ، جزء من الآية 22

(109) ينظر : شرح الكوكب المنير : 4/ 5 وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام : إبن حزم : 716/5 ، 972/7 ، 974 ، 1091/8 ، الإشارة في أصول الفقه : 76 ، تهذيب الوصول : 247 ، الوجيز ، د. زيدان : 184

(110) ينظر : تهذيب الوصول الى علم الأصول : 246 ، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية : 584

(111) ينظر : الإحكام ، إبن حزم : 972/7 ، المذاهب الفقهية : 130

(112) ينظر : المسودة في أصول الفقه : 303 ، 308

(113) ينظر : القاموس المحيط : باب النون : فصل الحاء : 1535/1

(114) ينظر : التعريفات ، باب الألف ، فصل التاء : 26 ، الوسيط : 2/ 81

(115) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : 122

(116) ينظر : أصول السرخسي : 199/2_200 ، الإحكام ، إبن حزم : 798/6 ، المستصفى : 410/1

(117) ينظر : تقريب الوصول الى علم الأصول : 191

(118) ينظر : الرسالة : 497/3

(119) المستصفى : 409/1 ، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي : 390/4

(120) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط : 121

(121) شرح الكوكب المنير : 427/4

(122) المصدر السابق

(123) ينظر : المسودة في أصول الفقه : 369

(124) ينظر : المذاهب الفقهية : 110

(125) شرح الكوكب المنير : 430/4

(126) ينظر : الأصول العامة : 368 ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط : 133

(127) ينظر : المستصفى : 1/ 416 وما بعدها ، البحر الزخار : 446/14

(128) ينظر : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : 143/1_144

(129) ينظر : المذاهب الفقهية : 111

(130) شرح الكوكب المنير : 433/4 ، والباقلاني : القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني ، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي وهو أكثر الناس علماً وتصنيفاً فيه ، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفى فيها سنة (403) هـ الموافق (1012) م ، له مصنفات كثيرة أهمها : (إعجاز القران) و (الإنصاف) و (التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج المعتزلة) و (الرد على الباطنية والذي سماه كشف الأسرار) ، ينظر : البداية والنهاية : 350/11 ، الديباج المذهب : 363

(131) شرح الكوكب المنير : 433/4_434

(132) ينظر : لسان العرب ، المادة (ذرع) : 93/8

(133) ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : 195

(134) شرح الكوكب المنير : 434/4

(135) ينظر : الإحكام ، إبن حزم : 785/6 ، 798 ، الوسيط : 87/2_89 ، الأصول العامة : 400 ، الوجيز : د. زيدان : 196 ، المدخل : د. الربيعي : 62

(136) ينظر : شرح الكوكب المنير : 434/4

(137) شرح الكوكب المنير : 437/4

(138) سورة البقرة ، الآية 65

(139) ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة : 353/1 ، 614/2

(140) ينظر : المسودة في أصول الفقه : 246

(141) شرح الكوكب المنير : 422/4

(142) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي : 325/2

(143) ينظر : الإحكام : إبن حزم : 859/6_860 ، أصول الفقه : د. الزحيلي : 151/2

(144) ينظر : علم أصول الفقه ويليه تاريخ التشريع الإسلامي : 24 ، والإجماع السكوتي :_ هو ان يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء ، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها ، بمعنى ان يفتي أحد المجتهدين في حادثة بفتيا ، ويسكت الآخرون سكوتاً يدل على الرضا ، وان تمضي مدة التفكير وتقليب الرأي ولا يكون هناك مانع من إعلان المعارضة خوفاً من ظالم أو حياء من عالم أو غير ذلك من الأسباب ، ينظر : الضياء في أصول الفقه : 75

(145) شرح الكوكب المنير : 422/4

(146) ينظر : الوسيط : 91/2 ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط : 158

(147) شرح الكوكب المنير : 422/4

(148) ينظر : الأصول العامة : 116_117 ، أصول الحديث : 55

(149) شرح الكوكب المنير : 426/4

(150) المصدر السابق

(151) ينظر : القاموس المحيط ، فصل الصاد : 134/1 ، لسان العرب ، مادة (صحب) : 519/1 ، تاج العروس ، مادة (صحب) : 655/1

(152) المستصفى : 379/1

(153) إعلام الموقعين : 339/1

(154) شرح الكوكب المنير : 403/4

(155) ينظر : المسودة في أصول الفقه : 398

(156) شرح الكوكب المنير : 403/4

(157) ينظر : المذاهب الفقهية : 110_ 111

(158) شرح الكوكب المنير : 407/4

(159) ينظر : المصدر السابق

(160) ينظر : المذاهب الفقهية : 110

(161) سورة البقرة ، الآية 183

(162) ينظر : شرح الكوكب المنير : 414/4

(163) سورة الأنعام ، جزء من الآية 90

(164) سورة النحل ، جزء من الآية 123

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم كان الاعتماد في محتويات هذا البحث على المصادر والمراجع الآتية :_

1_ أبجد العلوم المسمى الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تأليف : صديق بن حسن القنوجي ت (1307) هـ ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط : 1368هـ _ 1948م .

2_ إبن حزم حياته وعصره وآراءه وفقهه ، تأليف : محمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر _ دمشق ، د . س .

3_ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف : الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (1255) هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، د . س .

4_ الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : العلامة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : دار الجيل _ بيروت ، ط1: 1412 هـ .

5_ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي إبن القيم الجوزية تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، الناشر : دار الجيل _ بيروت ، ط : 1973م .

6_ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف : د. حمد عبيد الكبيسي و د. صبحي محمد جميل ، الناشر : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي _ جامعة بغداد _ كلية الشريعة ، ط : 1407هـ _ 1987م .

7_ أصول الحديث (مجموعة علوم القران والحديث) ، تأليف : العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي ، الناشر : مركز الغدير _ بيروت ، ط2 : 1432هـ _ 2011م .

8_ أصول السرخسي ، تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت (490) هـ ، تحقيق : أبو الوفاء الافغاني ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط3 : 1426هـ _ 2005م .

9_ أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : د. وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر _ دمشق ، ط3 : 1426هـ _ 2005 م .

10– أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، تأليف : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، الناشر : مكتبة التفسير ط10: 1423هـ _ 2002م .

11_ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت (456) هـ ، تحقيق وتعليق : د. محمود حامد عثمان ، الناشر : دار الحديث_القاهرة ، ط : 1426هـ _ 2005م .

12_ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، ت (631) هـ ضبط وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط5 : 1426هـ _ 2005م .

13_ الإشارة في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان الباجي الذهبي المالكي ، ت (474) هـ تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1424هـ _ 2003م .

14_ الأصول العامة للفقه المقارن (مدخل الى دراسة الفقه المقارن) ، تأليف : العلامة السيد محمد تقي الحكيم ، الناشر : المجمع العالمي لأهل البيت (ع) ، ط2 : 1427 هـ .

15_ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف : خير الدين الزركلي ، الناشر : دار العلم للملايين _ بيروت (الآبري _ إغناطيوس) ، ومعها ، ط16: 1425هـ _ 2005م .

16_ الأنساب : أبي سعد عبد الكريم محمد السمعاني ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1408هـ _1988م .

(ب)

17_ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف : أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، الناشر : مكتبة اليمن ، د . س .

18_ البداية والنهاية ومعه نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم ، تأليف : أبي النداء إبن كثير الدمشقي ت (774) هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، د . س .

(ت)

19_ تاج العروس من شرح القاموس المسمى جواهر القاموس ، تأليف : الإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت (1205) هـ، تحقيق : عبد العليم الطحاوي مراجعة : د. حسين محمد شرف ، د. خالد عبد الكريم جمعة ، الناشر : التراث العربي _ الكويت ، ط1: 1421هـ _ 2000م

20_ تسهيل السابلة لمريد معرفة علماء الحنابلة ، تأليف : صالح بن عبد العزيز بن عثيمين ، ت (1410) هـ الناشر : مؤسسة الرسالة ، د . س .

21_ التعريفات ، تأليف : السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ، ت (816) هـ تحقيق : محمد علي أبو العباس ، الناشر : مكتبة القرآن ، ط : 1423هـ _

2003م

22_ تقريب الوصول الى علم الأصول ، تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، ت (693) هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ط1: 1424هـ _ 2003م .

23_ تهذيب الوصول الى علم الأصول ، تأليف : العلامة الحلي جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت (726) هـ تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، الناشر : مؤسسة الإمام علي (عليه السلام) _ لندن ، ط1: 1421هـ _ 2001م .

(ج)

24_ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تأليف : عبد القادر بن محمد ، ت (775) هـ ، الناشر : طبع حيدر آباد _ الهند ط : 1332هـ _ 1913م .

(د)

25_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء والمذهب ، تأليف : قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني المالكي ، ت (799) هـ ، تحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1417هـ _ 1996م

(ر)

26_ الرسالة ، تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت (204) هـ ، تحقيق وشرح : الدكتور أحمد شاكر ، الناشر : مكتبة دار التراث ط3 : 1426هـ _ 2005م .

(س)

27_ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، تأليف : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ت (1295) هـ ، طبع بحاشية الشيخ عبد الرحمن العثيمين ، د . ط ، د . س .

28_ سنن إبن ماجه ، تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد القزويني ، ت (275) هـ ، ضبط

نصها : أحمد شمس الدين ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط3 : 2008م .

29_ سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح ، تأليف : الإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت (297) هـ ، ضبطه وصححه : خالد عبد الغني محفوظ ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط3 : 2008م .

30_ سنن الدارمي ، تأليف : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، الأحاديث مذيلة عليها : حسين سليم أسد ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي ، الناشر : دار الكتاب العربي _ بيروت ، ط1 : 1407 هـ .

31_ سنن النسائي ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ، ت (303) هـ ، ضبط نصها : أحمد شمس الدين ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط2 : 1426هـ _ 2005م .

32_ سنن النسائي ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ، ت (303) هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية _ حلب ، ط2 : 1406هـ _ 1986م

33_ سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين الذهبي ، ت (748) هـ ، تحقيق : د. شعيب الأرنؤوط و حسين الاسد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط9 : 1413هـ _ 1993م .

(ش)

34_ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، شرح التلويح ، تأليف : الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ت (792) هـ ، والتنقيح مع شرحه التوضيح ، تأليف : الإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، ت (747)

هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : خيري سعيد ، الناشر : المكتبة التوفيقية ، د . س .

35_ شرح الكوكب المنير المسمى بـ(مختصر التحرير) أو (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) ، تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(إبن النجار) ، ت (972) هـ ، تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان _ المملكة العربية السعودية ، ط : 11413هـ _ 1993م .

36_ شرح الورقات ، تأليف : تاج الدين إبن الفركاح عبد الرحمن بن إبراهيم المصري الشافعي ، ت (690) هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط2 : 1429هـ _ 2008م .

37_ شرح الورقات ، تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، ت (864) هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط2 : 1429هـ _ 2008م .

38_ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تأليف : شهاب الدين أبو العباس القرافي ت (684) هـ ، تحقيق : صدقي جميل العطار ، باعتناء : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ط : 1424هـ_ 2004م .

39_ شرح مختصر المنتهى مع الحواشي ، تأليف : عثمان بن الحاجب ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية د . س .

(ص)

40_ صحيح مسلم ، تأليف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت

(261) هـ الناشر : دار إحياء التراث العربي ط1: 1420هـ _ 2000م .

(ض)

41_ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الناشر : دار الجيل _ بنان _ بيروت ، ط1: 1412هـ _ 1992م .

42_ الضياء في أصول الفقه ، تأليف : الشيخ محمد حمزة ، الناشر : دار قتيبة ، ط1: 1421هـ _ 2000م .

(ط)

43_ طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب إبن السبكي ت (771) هـ ، تحقيق : محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ط1: 1383هـ _ 1964م .

(ع)

44_ العبر في خبر من غبر ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت (748) هـ ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، الناشر : مطبعة مكرمة _ الكويت ، ط : 1386هـ _ 1966م .

45_علم أصول الفقه ويليه تاريخ التشريع الإسلامي : تأليف : أحمد إبراهيم بك ، الناشر : دار الأنصار _ القاهرة ، د . س .

46_ علماء الحنابلة من الإمام أحمد ت (241) هـ الى وفيات عام (1420) هـ تصنيف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر : دار إبن الجوزي _ المملكة العربية السعودية ، ط1: 1422هـ .

47_ عيون الانباء في طبقات الاطباء ، تأليف : إبن أبي أصبيعة موفق الدين أحمد بن القاسم الخزرجي ت (668) هـ ، تحقيق : د. نزار رضا ، الناشر : دار مكتب الحياة ، ط :

1384هـ _ 1965م .

(ف)

48_ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، تأليف : عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر : محمود دمج وشركاؤه _ بيروت ، د . س .

49_ الفصول في الأصول المسمى أصول الجصاص ، تأليف : أحمد بن علي الجصاص ، ت (370) هـ الناشر : دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية _ الكويت ، د . س .

(ق)

50_ القاموس المحيط ، تأليف : مجد الدين محمد الفيروزآبادي ، ت (817) هـ ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ط : 1397هـ _ 1978م .

(ك)

51_ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ت (730) هـ ، وبهامشه أصول البزدوي المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول ، تأليف : الإمام علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن البزدوي ، ت (482) هـ ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان ، ط1: 1418هـ _ 1997م .

(ل)

52_ اللباب في أصول الفقه ، تأليف : صفوان عدنان داوودي ، قرظه أصحاب الفضيلة : د. مصطفى سعيد الخن ود. عبد الله بن بيه و د. محمد فتحي الدريني ، الناشر : دار القلم _ دمشق ، ط1: 1420هـ _ 1999م .

53_ لسان العرب ، تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الافريقي المصري ، الناشر : دار صادر _ بيروت ، ط1: د . س .

54_ لسان الميزان ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، المتوفى (852)

هـ ، تحقيق ودراسة وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، وشارك في تحقيقه : د. عبد الفتاح أبو سنة ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات _ بيروت ، وطبعة أخرى ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1 : 1416هـ .

(م)

55_ محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية ، تأليف : الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر : جمعية الدراسات الإسلامية _ مطبعة المدني د . س .

56_ مختصر طبقات الحنابلة ، تأليف : محمد جميل الشطي ، ت (1379) هـ ، طبع بدمشق سنة (1339) هـ

57_ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط 16 : 1420هـ _ 1999م .

58_ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. حسن كريم ماجد الربيعي ، الناشر : مكتبة دار السلام القانونية _ النجف الأشرف ، ط5: 1437هـ _ 2015م .

59_ المذاهب الفقهية ، تأليف : د. محمد فوزي فيض الله ، الناشر : منشورات لجنة مكتبة البيت _ الصفاة _ الكويت ، ط1: 1405هـ _ 1985م .

60_ المستصفى من علم الأصول ، تأليف : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت (505) هـ ، تحقيق وتعليق : د. محمد سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة _ بيروت ، ط1: 1417هـ _ 1997م .

61_ المسودة في أصول الفقه ، تأليف : تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية جمعها وبيضها : شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الفقيه الحنبلي ت (745) هـ ، الناشر : مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ط1: 1429هـ _ 2008م

62_ معجم البلدان ، تأليف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، الناشر :

دار صادر _ بيروت ، ط : 1397هـ _ 1977م

63_ معجم المطبوعات العربية والمعربة : وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية تأليف : يوسف إليان بن موسى سركسيس ، ت (1351) هـ ، الناشر : مكتبة أية الله المرعشي النجفي ، د . س

64_ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ، الناشر : دار أحياء التراث العربي .

65_معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع : عبد الله بن عبد العزيز البكري الاندلسي ، تحقيق : مصطفى السقا ، الناشر : عالم الكتب _ بيروت ، ط : 1403هـ .

66_ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت (771) هـ ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط : 1403هـ _ 1983م .

67_ مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ، تأليف : د. محمد سلام مدكور ، الناشر : مطبوعات جامعة الكويت ، ط1: 1393هـ _ 1973م .

68_ الموطأ ، تأليف : الإمام مالك بن أنس ، ت (179) هـ ، تحقيق : حامد أحمد الطاهر ، الناشر : دار الفجر للتراث _ القاهرة ، ط : 1426هـ _ 2005م .

69_ المنتظم في تواريخ الملوك والأمم ، تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت (597) هـ ، حققه وقدم له : د. سهيل زكار ، أشراف : مكتب البحوث والدراسات _ دار الفكر ، ط : 1415هـ _ 1995م .

(ن)

70_النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : الكمال الغزي الشافعي ، ت (1214) هـ ، تحقيق : الأستاذ محمد مطيع الحافظ و الأستاذ نزار أباظه ، د . س ، د . ط .

71_ نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت (772) هـ ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : عبد القادر محمد علي ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1420هـ _ 1999م .

(و)

72_ الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط1: 1427هـ _ 2006م .

73_ الوسيط في أصول الفقه (كتاب يبحث عن الأدلة اللفظية والعقلية بين الإيجاز والإطناب) ، تأليف : المحقق الشيخ جعفر السبحاني ، الناشر : دار جواد الأئمة (ع) _ بيروت ، طبعة مصححة ومنقحة ، ط1: 1432هـ _ 2011م .

74_ وفيات الأعيان وأنباء إبناء الزمان : شمس الدين أحمد إبن خلكان ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر : مكتبة النهضة المصرية _ القاهرة ، ط : 1368هـ _ 1948م .